مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

- **سرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي**

  الدكتور/ علي بن عبدالله الشهري

- **العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض**

  الدكتور/ خالد بن عمر الرديعان

- **اتجاهات الرأي العام نحو التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية "دراسة ميدانية على عينة من سكان مكة المكرمة"**

  الدكتور/ سفران بن سفر المقاطي

- **جرائم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني**

  الدكتور/ رضا بن عبدالحكيم رضوان

- **تقرير علمي عن: الملتقى العلمي الثاني لأبحاث المدينة المنورة**

  الدكتور/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

- **عرض كتاب: تطبيق العقوبات على المجرمين وأثرها في حماية حقوق الإنسان**

  الدكتور/ ناصر بن محمد البقمي

٤٢٩٢٠٠٥٠٩

العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض

إعداد

الدكتور/ خالد بن عمر الرديعان

قسم الدراسات الاجتماعية ـ كلية الآداب

جامعة الملك سعود

ملخص

لمعرفة أكثر أنماط العنف الأسري انتشاراً ضد المرأة وأسبابه ومن يمارسه في الأسرة أجريت هذه الدراسة على عينة نسائية من المترددات على بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية في مدينة الرياض بلغ حجمها ٢٦٧ مبحوثة. وجمعت البيانات بواسطة استبانة صممت لهذا الغرض. وقد صنف العنف إلى ثمانية أنماط: بدني، ولفظي، وجنسي، واجتماعي، ونفسي، وصحي، واقتصادي، وإهمال وحرمان، مع إيراد أمثلة توضيحية لكل نمط لتمكين المبحوثات من الإجابة. وأشارت النتائج إلى أن أنماط العنف الشديدة كالبدني والجنسي قليلة الانتشار، بينما ينتشر العنف الاجتماعي واللفظي والاقتصادي بدرجة أكبر. وبالإضافة إلى عنف الأزواج ضد زوجاتهم فإن غير المتزوجة تعاني عنف الإخوة. وبينت النتائج أن أسباب العنف كثيرة، ومنها "تشبث المرأة برأيها"، و"كثرة متطلباتها المادية"، و"عدم طاعة الزوج أو الولي". ويستخدم العنف ضد المرأة كآلية حماية لها في المجتمع البطركي (الأبوي)، ويشيع بسبب الفروق بين الجنسين، وبسبب سيادة منظومة قيم اجتماعية تجذر وتبرر العنف ضد المرأة. وعلى المستوى الرسمي فإن العنف ضد المرأة يعود إلى ضعف أنظمة الحماية، وصعوبة وصول الضحايا إلى الأجهزة الضبطية وبيروقراطيتها في التعامل مع الضحايا، فضلاً عن عدم توافر مراكز إرشاد أسري. أما على المستوى الاجتماعي فتسود اعتبارات اجتماعية تجعل المرأة تحجم عن طلب العون خارج نطاق الأقارب.

المبحث الأول: قضية الدراسة

لمحة تاريخية

تؤكد الدلائل التاريخية قدم العنف الأسري الذي يتم في إطار الأسرة الواحدة *domestic violence*، وأن أول إشارة إلى ذلك ما جرى بين أبناء سيدنا آدم . عليه السلام . في القصة التي ترد موجزة في القرآن الكريم في سورة المائدة، وكيف قتل الأخ أخاه. وتؤكد مصادر أخرى أن بعض الحضارات القديمة كانت تبيح للرجل قتل زوجته وأطفاله وعبيده؛ لأنهم كانوا يعدون من ممتلكاته الخاصة (حلمي،١٩٩٩). وفي العصور الوسطى كانت تعد مخالفة الزوجة لزوجها جريمة؛ فقد كانت تساق بسبب ذلك إلى التعذيب وأحياناً الحرق حتى الموت (السعداوي، ٢٠٠٠) . وأقدم من ذلك عرب الجاهلية فقد كانوا يمارسون ظاهرة وأد البنات (دفنهن أحياء) بدافع الخوف على الشرف؛ الأمر الذي يعد مثالاً صارخاً على العنف الموجه للبنات وهو ما حرمه الإسلام تحقيقاً لمقاصد الإسلام في حفظ النوع البشري (معاليقي، ١٩٩٥).

مشكلة الدراسة

يشير العنف ضد المرأة إلى خلل علائقي بين أفراد الأسرة، خصوصاً، عندما يتجاوز وظيفة التأديب والتهذيب الأسري التي تمارسها المجتمعات الإنسانية دون استثناء بحق بعض أفراد الأسرة كالأبناء والزوجة. ولا يخلو مجتمع ما من ضوابط لعملية التأديب؛ فالنصوص الشرعية التي تجيز عقوبة الأبناء أو الزوجة في الإسلام على سبيل المثال ليست مطلقة بل مقيدة، كقوله . ﷺ . : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، ففي هذا الحديث قنن الحبيب . ﷺ . الضرب ببلوغ سن محددة عند

ترك الحدث فريضة الصلاة، أما ضرب الزوجة فقد ورد فقط في آية واحدة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤)، مع أهمية ملاحظة أن الضرب الوارد في الآية الكريمة ورد "كخيار نهائي" بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر؛ ولأن طريقة الضرب وآلته غير محددتين في الآية الكريمة فإن الفقهاء اجتهدوا في مسألة ضرب الزوجة؛ فقد اشترط معظمهم ألا يكون ضرباً مدمياً ولا مبرحاً ولا مهلكاً ولا على الوجه (عاشور، د. ت: ١٥٣)، بل إن بعضهم عين أداة الضرب بعصا صغيرة بحجم السواك لمنع الإيذاء البدني (أيوب،١٩٩٦:١٩٥).

وفي الثقافة العربية المتوارثة فإن الأعراف والتقاليد تمقت ضرب المرأة، فعرب الجاهلية مع جاهليتهم كانوا يعدون تعنيف المرأة وإيذاءها من الأمور التي تنافي مكارم الأخلاق، عدا ما أشرنا إليه حول وأد البنات. ويبدو أن استقباح ضرب المرأة ينطلق من الفكرة التي مؤداها أن تسلط القوي على الضعيف لا يعد من مقومات الرجولة؛ ما يعكس جانباً يرتبط بالفروق بين الجنسين وتجذر فكرة "المرأة الضعيفة بدنياً وعقلياً" في الثقافة العربية. أما اليوم فإن العنف ضد المرأة في ازدياد، ويمارس على نطاق واسع حتى في الدول المتقدمة؛ ففي تقرير منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠١م أشار التقرير إلى أن حقوق المرأة في كثير من دول العالم منتهكة، وأن امرأة تضرب كل خمس عشرة ثانية، وأن زوجة من كل خمس زوجات يضربها زوجها بانتظام. وفي تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر في العام نفسه إشارة إلى وجود أنماط من العنف الأسري؛ ففي الهند على سبيل المثال اعترف ٥٠٪ من أزواج شملتهم إحدى الدراسات بأنهم يضربون زوجاتهم (بوزيون، ٢٠٠٤).

وتأسيساً على ما سبق فإن مشكلة هذه الدراسة تتركز حول العنف الموجه للمرأة من قبل أفراد الأسرة، ونشير بالعنف إلى كل سلوك يقصد منه إيذاء المرأة *abuse* من قبل بعض أفراد أسرتها سواء كان الإيذاء بدنياً كالضرب ونحوه، أو لفظياً كالسب والشتم والتجريح، أو جنسياً كإكراه المرأة على ممارسة سلوك جنسي محرم، أو إهمال متعمد يتعلق بصحة المرأة البدنية أو النفسية أو العقلية، وحرمانها من كل أو بعض الحقوق التي لا تتعارض مع الشرع والعرف الدارج كحق التعليم، والعمل الشريف، واختيار الشريك المناسب وحرية الحركة. ويدخل تحت العنف الموجه للمرأة عدم حمايتها من تعسف وإيذاء الزوج عند انتقالها إلى بيت الزوجية، ومنعها من الوصول إلى ممتلكاتها أو التصرف بها، ومصادرة حقوقها الاقتصادية والتضييق عليها وتكبيل حريتها التي كفلها الشرع، علما أن الشرع يمنع العنف الأسري ويعاقب الجاني في حال إثبات الواقعة "كعضل الولي لفتاته" لأسباب غير مبررة. ولأن هناك عدة أنماط للعنف فإن الدراسة ستحدد تلك الأنماط ودرجة انتشارها، وأسبابها وأكثر الأطراف ممارسة للعنف في الأسرة. تنطلق الدراسة من فرضية سيطرة الرجل على المرأة في مجتمع يتصف ببنية أبوية (بطركية) حيث هامشية دور المرأة بسبب الفروق بين الجنسين ومركزية دور الرجل، وسيادة قيم تتعلق "بالشرف" *male honour* الذي يرتبط في المجتمع العربي بسلوك المرأة، وأن صيانة الشرف ربما نجم عنها ممارسة بعض الرجال العنف مع قريباتهم.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في محاولتها مقاربة مشكلة اجتماعية لا تتوافر حولها دراسات كافية في المجتمع السعودي. تطمح الدراسة إلى الكشف عن

أكثر أنماط العنف الأسري شيوعاً، ودرجة انتشارها، ومن يمارسها في الأسرة، وأسباب ذلك من وجهة نظر عينة من السيدات. أما الأهمية التطبيقية فتتمثل فيما تنتهي إليه الدراسة من توصيات قد تساعد على وضع آليات للحد من العنف الأسري تجاه المرأة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة وجهة نظر عينة من السيدات حول مدى انتشار العنف الأسري تجاه المرأة، وأنماطه، وأسبابه، ومن يمارسه، وارتباطه بالفروق بين الجنسين، وإذا ما كانت هناك علاقة بين مفهوم البنية الأبوية (البطركية) والعنف، والعلاقة بين القيم الخاصة بشرف العائلة والعنف الأسري.

تساؤلات الدراسة

- ما مدى انتشار العنف الأسري ضد المرأة من وجهة نظر المبحوثات؟
- ما أنماط العنف الأسري الذي تتعرض له المرأة من وجهة نظر المبحوثات؟
- من أكثر الأقارب ممارسة للعنف مع المرأة من وجهة نظر المبحوثات؟
- ما أسباب العنف الأسري ضد المرأة من وجهة نظر المبحوثات؟

مفاهيم الدراسة

يتردد في ثنايا الدراسة بعض المفاهيم ما يستلزم تعريفها إجرائياً؛ وذلك كخطوة منهجية، وخصوصاً مفهومي "العنف" و"العنف الأسري" وذلك للتفريق بينهما، ولا سيما أن لمفهوم "العنف" استخدامات متعددة لعل منها العنف السياسي.

أولاً: مفهوم العنف violence

تناول كثير من المفكرين وعلماء الاجتماع والنفس مفهوم العنف بشكل موسع، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد بسبب ما يكتنف المصطلح من مضامين إيديولوجية وسياسية وثقافية، ولا سيما أن المصطلح يرد كثيراً في الأدبيات السياسية عند الحديث عن بعض الحركات المسلحة التي توصف "أحيانا" بأنها حركات عنف، أو أنها تمارس العنف في الوقت الذي يصفها آخرون بأنها حركات تحرر وطني، وأن ما تقوم به من عمل لا يدخل تحت العنف. لغوياً، فإن "العنف" في لسان العرب يشير إلى أنه الخوف بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، والتعنيف هو التقريع واللوم. ويعرف قاموس وبستر (١٩٨٣) العنف بالقول: "إن كلمة العنف تتضمن معاني عدة منها استخدام القوة أو القسوة بشكل مكثف، أو ممارسة تلك الأفعال التي تؤدي إلى الإصابة أو الاستخدام غير العادل للقوة أو الإجبار، وغير ذلك من المعاني التي تشير إلى استخدام القوة البدنية بهدف إيذاء الآخرين، أو إيقاع الضرر بهم". أما معجم العلوم الاجتماعية فيعرف العنف بأنه "استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون للتأثير في إرادة فرد معين، كما يستخدم مفهوم العنف بشكل ينسجم مع مفهوم الإكراه". ويعرف مصطفى التير (١٩٩٧) العنف بقوله: "إنه تعبير صارم معبر عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى. كذلك فإن العنف يعبر عن القوة الظاهرة حين تتخذ أسلوباً فيزيقياً (مادياً) مثل الضرب، أو يأخذ صورة أخرى تمثل الضغط الاجتماعي، وتعتمد مشروعية العنف على اعتراف المجتمع به". ويعرفه بدوي (١٩٨٦) بالقول إنه استخدام الضغط والقسوة استخداماً غير مشروع، وغير مطابق للقانون؛ بهدف التأثير في الشخص وقهره. ويعرفه طه وآخرون (١٩٩٣)

بأنه سلوك مشوب بالقسوة والعدوان، والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية، تحركه الدوافع العدوانية، والطاقات الجسمية، ويضر بالأشخاص أو ممتلكاتهم بهدف قهرهم. ومن هذا المنطلق فإننا نعرف العنف إجرائياً بما يلي: "إيذاء الآخرين بطرق فظة عملاً أو قولاً، وبصور ووسائل مختلفة بغية تحقيق أهداف ربما أمكن تحقيقها بوسائل غير مؤذية".

ثانياً: مفهوم العنف الأسري domestic violence

تتباين منطلقات تعريف العنف الأسري بسبب اختلاف مضامينه. ومن تلك المنطلقات ما كان قانونياً؛ حيث يعنى التعريف بما يعده القانون في بلد ما عنفاً، وهناك منطلقات نفسية تهتم بشعور أو عدم شعور الضحية بالعنف، ومنطلقات دينية تبحث في مدى تطابق السلوك مع تعاليم الدين أو مخالفته لها. أما المنطلقات السياسية فإنها تدرس تأثير العنف الأسري في المسائل السياسية المختلفة كالأمن والمشاركة في الحياة العامة وغيرها. ونقصر التعريف في هذا القسم على التعريفات ذات الطابع الاجتماعي (السوسيولوجي). يعرف قاموس مصطلحات المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة "أمان" العنف الأسري "بأنه كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحد أفرادها بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه" (موقع أمان الإلكتروني ٢٠٠٥). ويتضح من هذا التعريف أنه لا يعرف العنف بمؤشرات واضحة وقابلة للقياس بل يشير إلى أن "العنف هو العنف" وأنه لا يبين صوره كما أن عبارة "إطار العائلة" تظل مبهمة ولا سيما أن للعائلة العربية خصوصية من حيث بنائها وتركيبة النسق القرابي الذي يجمعها. ويعرف كريفر (زكريا،٢٠٠٤) العنف الأسري بأنه اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ويتضمن مفهوم العنف مصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار

الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه". ويتضح من هذا التعريف ضبابيته، خصوصاً العبارة التي تشير إلى "مؤسسة الأسرة"، وأن التعريف لا يحدد صور العنف الأسري بشكل واضح. أما ليلى عبدالوهاب في كتابها الموسوم "العنف الأسري" (٢٠٠٠) فتعرف العنف ضد المرأة وهو أحد أكثر أشكال العنف الأسري شيوعاً بالقول إنه "السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة تحديداً، سواء كانت زوجةً أو أماً أو أختاً أو ابنةً، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز، والاضطهاد، والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع والأسرة على السواء نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بآلياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ويتضح من تعريف عبدالوهاب أنها قصرت العنف الأسري على ما يتم توجيهه للمرأة فقط وتناست أن ضحايا العنف هم أكثر من طرف في الأسرة. وتعرف بنه بوزبون (٢٠٠٤) العنف الأسري بالقول إنه " كل فعل يتسم بالعدوانية ضد أفراد في الأسرة يصدر عن أطراف أخرى فيها لهم سلطة؛ وذلك بهدف إجبار الضحايا على تبني مواقف أو اتجاهات أو مبادئ بوسائل بعيدة عن الإقناع؛ ما يتسبب في إحداث أضرار للضحايا". وكما يتضح فإن تعريف بوزبون يهمل تحديد مفهوم الأسرة وإذا ما كان المقصود به من يقيمون في مسكن واحد أم في مساكن عدة. أما عبدالله اليوسف (١٤٢٦) فيعرف العنف الأسري بالقول إنه " أي اعتداء أو إساءة حسية، أو معنوية، أو جنسية، أو بدنية، أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص، بحيث يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم". ومشكلة هذا التعريف أنه يضعنا في متاهة أمام العنف الحسي والمعنوي والنفسي والفروق بينها؛ ما يعيدنا في نهاية المطاف إلى ضبابية التعريف وعدم دقته.

وكما يتضح فإن معظم التعريفات أهملت جانباً مهماً للغاية في مقاربة مفهوم العنف الأسري، ونقصد بذلك الجانب الشرعي (الإسلامي)؛ فالإسلام هو مصدر التشريع في المملكة العربية السعودية؛ ما يعني أهمية أخذ هذا البعد عند مقاربة المفهوم، ولا سيما أن للمفهوم علاقةً بالقضاء؛ فبعض حالات العنف الأسري التي لا يمكن علاجها أسرياً يتم البت فيها قضائياً. إن كل ذلك يدفعنا إلى صياغة تعريف إجرائي يأخذ في الحسبان الجانب الشرعي، وكذلك نمط الأسرة السعودية، والنسق القرابي في المجتمع السعودي وامتداده؛ فهو يشمل عدداً كبيراً من الأقارب. وبالتأكيد فإن من الأهمية بمكان الإفادة مما جاء في التعريفات التي أوردنا بعضها. وعليه فإننا نعرف العنف الأسري إجرائياً بما يلي:

"العنف الأسري هو كل سلوك يتضمن إيذاءً *abuse* مادياً أو معنوياً، أو حرماناً، أو إهمالاً متعمداً يمارسه أقارب لهم حق الولاية الشرعية تجاه أقارب آخرين سواء كان الإيذاء بصورة منتظمة أو متقطعة؛ بهدف إجبار الضحايا على إتيان أفعال، أو تبني مواقف تناقض رغباتهم بأسلوب يتجاوز التأديب المقنن شرعاً باستخدام وسائل إيذاء متنوعة، مما يعاقب عليه الشرع في حال إثباته، في الوقت الذي يمكن استخدام وسائل غير عنيفة ولا تتعارض مع القواعد الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية".

ثالثاً: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة

تأسيساً على ما سبق إيراده حول مفهومي "العنف" و"العنف الأسري" فإننا نشير "بالعنف الأسري ضد المرأة" إلى كل سلوك يتضمن إيذاءها مادياً أو معنوياً، أو حرمانها من بعض أو كل حقوقها (الخريف،٢٠٠١)، أو إهمالها بطريقة متعمدة تلحق بها ضرراً، وذلك من قبل أقاربها ممن لهم حق الولاية

عليها شرعاً. وقد يتم الإيذاء بشكل منتظم وربما متقطع؛ بهدف إكراهها على إتيان أفعال أو تبني مواقف تناقض رغبتها (حلمي،١٩٩٩؛ بوزبون،٢٠٠٤) بأسلوب يتجاوز التأديب المقنن شرعاً مما يحدث أضراراً يعاقب عليها الشرع في حال إثباتها. يدخل تحت ذلك صور متعددة منها ما يرد في الفقرة الرابعة أدناه التي تشتمل على معظم صور العنف الموجة للمرأة.

رابعاً: أنماط العنف الموجه للمرأة

من خلال الاطلاع على الأدبيات العالمية والعربية والمحلية التي تناولت العنف الأسري (القشعان، ١٩٩٧؛ دلتافو،١٩٩٩؛ الخريف،٢٠٠١ بوزبون،٢٠٠٤، زكريا،٢٠٠٤؛ العيسوي،٢٠٠٤؛ الزهراني،١٤٢٤ اليوسف،١٤٢٦) فإنه يمكن حصر أنماط العنف الأسري الذي تتعرض له المرأة بما يلي:

١- العنف البدني

ويشمل الضرب باليد، أو باستخدام أداة، الرفس، الجلد، الخنق، المسك بعنف، اللطم، شد الشعر، العض، الوخز، الدهس، الكي والحرق، الدفع والإلقاء، وسكب مادة سائلة على البدن، ورش غاز مضر بصحة الضحية، والصعق الكهربائي، وكسر العظام، والقطع بآلة حادة، وإطلاق عيار ناري، ورمي الضحية بجسم مؤذٍ، وربط أو حجز الضحية بهدف شل حركتها وعزلها، وكل سلوك يفضي إلى إيذاء الضحية بدنياً سواء كانت الإصابة واضحة أو غير واضحة. ومن أشد أنواع العنف البدني الذي قد يوجه للمرأة القتل تحت مبرر ما يسمى "غسل العار" عند إتيان المرأة سلوكاً مخلاً بالدين أو الأعراف الاجتماعية.

٢- العنف اللفظي

ويشمل: السب، والشتم، واللعن، والتوبيخ الشديد، والسخرية، والتنابز بالألقاب (إطلاق نعوت) بهدف التحقير، والتهديد، والوصم. ومن صور العنف اللفظي التي ربما كانت شائعة في المجتمع السعودي تهديد الزوج لزوجته بطلاقها أو الزواج بأخرى. ويصبح العنف اللفظي أكثر إيلاماً عندما يوجه للمرأة على مسمع من الآخرين.

٣- العنف الجنسي

ويدخل تحته : التحرش الجنسي قولاً وعملاً إذا صدر عن غير الزوج، والتفوه بعبارات أو إيماءات تنم عن رغبة في المواقعة الجنسية، أو لمس أجزاء من الجسم لا يجوز لمسها من أشخاص غير الزوج؛ بهدف التحرش ومن ذلك التقبيل ممن لا يجوز لهم شرعاً تقبيل المرأة. ومن أكثر صور العنف الجنسي إيذاءً الاغتصاب الذي يصاحبه عنف بدني ولفظي عادة، وهتك العرض، وفض غشاء البكارة بأي وسيلة، ودفع المرأة للتهتك الأخلاقي. يتضمن العنف الجنسي كذلك إكراه الزوجة على المواقعة الجنسية بطرق محرمة، أو في أوقات يحرم فيها الجماع، أو إكراهها على البغاء، أو التعري، أو التصوير الفاضح.

٤- العنف الاجتماعي

ويشمل حجب بعض أو كل الحقوق التي تضمن انخراط المرأة في حياة اجتماعية طبيعية، كمنع الفتاة من الزواج في سن تؤهلها له، وعضلها من قبل الولي، ومنعها أو إعاقتها من التعليم أو العمل الشريف دون مبرر شرعي، والتفريق بين الزوجة وزوجها دون مبرر شرعي في الوقت الذي ترغب في البقاء معه، وتعليق الزوجة (لا طلاق ولا إمساك) بهدف الإضرار بها. ومن الصور المعروفة للعنف الاجتماعي إكراه الولي فتاته على الزواج من شخص يكبرها

كثيراً في السن، أو برجل لا ترغب في الاقتران به، علماً أن بعض الفقهاء قالوا بجواز إجبار الولي فتاته على الزواج ممن يريد بشروط منعاً لوقوع الأذى. ومن العنف الاجتماعي كذلك مما قد يعد شائعاً عدم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت، وطرد الزوجة من المنزل.

٥- العنف النفسي

ويدخل تحته: ترويع المرأة وإخافتها بأي وسيلة، وهجر الزوج زوجته دونما مبرر شرعي، وممارسة ضغوط نفسية عليها، واعتزالها وعدم الحديث إليها، أو منعها من الحديث. ومنه كذلك إقامة الزوج علاقات جنسية محرمة خارج إطار الزواج الشرعي؛ بهدف إيذاء الزوجة. ومنه حرمان المرأة من رؤية بعض أقاربها، كحرمان المطلقة من رؤية أبنائها، أو دفع المرأة إلى قطع صلة الرحم بأسرتها، ومنعها من رؤيتهم، أو استقبالهم في المنزل، أو منعها من زيارتهم. ويدخل تحت العنف النفسي عقوق الأبناء لأمهاتهم وقريباتهم ومن يلزم إعالتهن شرعاً، وعدم مساعدتهن مع القدرة على تقديم المساعدة.

٦- العنف الصحي

وللعنف الصحي صور عدة منها: إرهاق الزوجة بالحمل والإنجاب في الوقت الذي لا تساعدها صحتها على ذلك إذا علم الجاني وبمشورة طبية أن ضرراً ما قد يقع، وعدم تقديم الرعاية الصحية للمرأة ومنعها وإعاقتها من الحصول عليها، ودفعها إلى تناول مواد مضرة بالصحة والعقل كالأطعمة والمشروبات الفاسدة والأدوية والمسكرات والمخدرات. ويدخل تحت العنف الصحي إجبار المرأة على الإقامة أو العمل أو النوم في ظروف غير صحية. ويضيف البعض (الخفاض) أو ختان الإناث (الخريف،٢٠٠١) الذي يقصد منه قتل الشهوة الجنسية عند المرأة. ومن الصور الأخرى للعنف الصحي تزويج صغيرات السن قبل البلوغ؛ ما قد ينجم

عنه ضرر صحي من جراء ممارسة الجنس في مثل هذه السن. ومن العنف الصحي كذلك إحداث إعاقات بجسد المرأة سواء مؤقتة أو مستديمة واضحة أو غير واضحة لدفعها على القيام بأعمال مشينة كالتسول، وإكراهها على العمل في ظروف وسن غير مناسبين بهدف التكسب من ورائها سواء كان العمل مشروعاً أو غير مشروع.

٧- العنف الاقتصادي

ويشمل حجز الموارد المالية للمرأة والتصرف بها دون علمها كالاستيلاء على ميراثها وأملاكها ومخصصاتها وراتبها، والتصرف بها أو ببعضها دون الرجوع إليها، وعدم الإنفاق عليها مع القدرة على ذلك، ومنع النفقة عن المطلقة. ومنه نكران الحقوق الشرعية للمرأة في الميراث، ومنعها أو إعاقتها من الكسب الشريف، وإجبارها على الاقتراض من البنوك، والشراء بالأجل واستخدام اسمها وأوراقها الرسمية في معاملات رسمية وغير رسمية دون علمها وموافقتها، وجميع الممارسات الاقتصادية التي قد يترتب عليها مسؤوليات مالية أو خسارة، أو ضياع حقوق مادية مما يعاقب عليه الشرع عند إثبات الضرر.

٨- الإهمال والحرمان

يتداخل مفهوم الإهمال *neglect* مع مفهوم الحرمان *deprivation* وتتشابه بعض صورهما إلا أن الإهمال ما كان غير مقصود، بينما الحرمان مقصود. ويدخل تحت المفهومين بشكل عام تعمد إهمال حقوق المرأة التي يكفلها الشرع سواء كانت حقوقاً اجتماعية، أو نفسية، أو صحية، أو تعليمية، أو حاجات مادية كالمأكل والملبس والمسكن وكل ما يعد ضرورة. ومن الحرمان كذلك عدم تلبية حاجة المرأة إلى العطف والحنان، وحرمانها حق الاختيار المشروع.

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة

تمهيد

أظهرت بعض الدراسات الحديثة أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف الأسري يصبحون أكثر قابلية لممارسة العنف مع غيرهم، وأن الأزواج الذين نشؤوا في أسر ينتشر بين أفرادها ممارسة العنف كسلوك "عادي" يصبح احتمال ضربهم لزوجاتهم عشرة أضعاف الرجال الذين يشبون في أسر وادعة لا يسودها العنف (ستراوس ١٩٨٨). وتتضمن تلك الاستنتاجات مسألة في غاية الأهمية؛ فالأطفال الذين يشبون في أسر يمارس أفرادها العنف يتأثرون كثيراً بالسلوك العدواني للأم والأب بالدرجة الأولى. أيضاً فإن بعض الدراسات (الخواجة،١٩٩٩؛ حجازي،١٩٨٥؛ليلة،١٩٩٠) أثبتت أن بعض الثقافات الفرعية *sub-cultures* (كثقافة الشباب في بعض المدن والأحياء) تخلق اتجاهات إيجابية نحو العنف، وأنها قد تشجعه في ظروف عدة. وقبل الولوج إلى بعض النظريات المفسرة للعنف الأسري ضد المرأة، فإن من الأهمية بمكان تقديم لمحة عن حجم العنف الأسري ضد المرأة العربية بشكل عام وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وذلك من واقع ما تيسر من بيانات وهي إجمالاً شحيحة.

أولاً: حجم العنف الأسري ضد المرأة بشكل عام

يجدر بنا بداية التذكير بأن حجم مشكلة العنف الأسري غير واضح تماماً في معظم الدول العربية على وجه العموم والمملكة خصوصاً؛ وذلك لغياب الإحصاءات الدقيقة، وأن ما يتم رصده وتسجيله قليل جداً مقارنة بأعداد حالات العنف الأسري بشكل عام؛ إذ إن معظم الحالات لا تصل إلى أجهزة الضبط

الرسمية. ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب منها أن ما يجري داخل الأسرة العربية يظل في نظر الكثيرين بما فيهم ضحايا العنف أمراً خاصاً لا يجوز عرضه على الآخرين؛ لذا فإن الزوجة التي تتعرض لعنف الزوج قد تتردد كثيراً قبل أن تبلغ الأجهزة الضبطية كالشرطة، بل حتى أهلها؛ وذلك خوفاً من الفضيحة والطلاق، أو تجنباً لعنف أكبر قد يمارسه الزوج إذا عرف بشكواها. وقد تبين من دراسة جرت في الأردن أن أكثر من ٨٠ ٪ من الجرائم التي ارتكبت في المنزل لم يبلغ عنها، كما بينت دراسة أخرى جرت في تونس أن ٥٢ ٪ من النساء اللواتي يتعرضن للعنف يلجأن إلى العائلة لحل المشكلة، بينما تتجه أقل من ٤ ٪ إلى مراكز الشرطة، و٣,٥ ٪ إلى المرشدات الاجتماعيات (زكريا ٢٠٠٤). وعليه فإن الإحصاءات في هذا الجانب تظل في الغالب تقديرات أولية أو أنها غير دقيقة. نضيف أيضاً أن حالات العنف التي يتم التبليغ عنها هي لأفراد تضرروا جسدياً بدرجة لا يمكن إخفاؤها كأن تتطلب تلك الحالات علاجاً في المستشفيات؛ الأمر الذي يجعلها قابلة للتوثيق، بينما توجد حالات من العنف الأقل ضرراً مما لا يصل إلى المستشفيات، ومن ثم لا يتم توثيقه في الإحصاءات الرسمية، بل إنه قد لا يصل إلى أي جهة ضبطية. ولتقديم صورة عن العنف الأسري في بعض البلدان نشير إلى وجود عدد من المصادر العربية والعالمية التي تؤكد تفشي العنف الأسري. وأن المصادر نفسها تشير إلى أن نسبة مرتفعة من النساء يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن؛ وذلك في مجتمعات عدة حيث تؤكد بعض الدراسات أن ٣٠ ٪ من الزوجات الأمريكيات تعرضن للعنف من الزوج بينما ترتفع النسبة إلى ٥١ ٪ في فرنسا، ثم تبلغ النسبة أوجها في الهند لتبلغ ٨٠ ٪ إلا أنها تهبط في مصر إلى ٣٣ ٪، وفي فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) تبلغ النسبة ٥٢ ٪ وفي الأردن ٤٨ ٪ مع

ملاحظة التباين بين النسب (المصدر السابق: ٢٠٠٤). وفي الدراسة التي أعدتها إليسا دلتافو (١٩٩٩) في الولايات المتحدة أشارت الباحثة إلى أن ٤ ملايين امرأة وقعن ضحايا للعنف الأسري عام ١٩٩٤، وأن ٢٠ ٪ منهن كانت إصاباتهن بليغة، وأن ٣٣ ٪ من النساء اللواتي ترددن على أقسام الإسعاف في المستشفيات قمن بذلك بسبب تعرضهن لأذى جسدي من أقارب. كما أشارت الباحثة أيضاً إلى أن ٦٠ ٪ من حوادث قتل النساء ارتكبت بواسطة الزوج أو الخدين (العشيق) ، وأن ٢٥٪ من مرضى الاضطرابات النفسية ومن حاولوا الانتحار كانوا في الأصل ضحايا عنف أسري، وأن ٥٠٪ من الأطفال المقيمين في بيوت ومراكز رعاية الطفولة كانوا من ضحايا العنف الأسري. وفي السياق ذاته فإن ٤٠٪ من الأطفال المشردين في نيويورك تركوا منازل أسرهم؛ بسبب تعرضهم للعنف من قبل أفراد في الأسرة. وتضيف الباحثة أن ٨٥ ٪ من النساء والأطفال الذين خضعوا لبرامج تأهيل نفسي واجتماعي في مراكز مخصصة لذلك كانوا ضحايا عنف أسري. أما في الأردن فإن موقع أمان الإلكتروني (١٩٩٩) وهو متخصص في قضايا العنف ضد المرأة يورد أرقاماً مقلقة؛ حيث تشير بياناته إلى أن ٦٥ ٪ من حالات العنف ضد النساء تقع من أقارب الزوجة، منها ٣٠ ٪ من الأخ، و٢٩ ٪ من الزوج، و٢٢ ٪ من الأب. أيضاً فإن ٧٣ ٪ من الجناة و٥٩ ٪ من الضحايا هم شباب ممن تقع أعمارهم بين ١٨- ٣٠ سنة. وقد احتل القتل دفاعاً عن الشرف المرتبة الأولى بما نسبته ٥٦ ٪، والاغتصاب المرتبة الثانية (٢٣٪)، وهتك العرض المرتبة الثالثة (٢١٪). وأشار الموقع إلى أن ٢٩ ٪ من جرائم القتل المبلغ عنها هي من جرائم الشرف (عدا حالات الانتحار المتعلقة بالشرف). وبسؤال عينة من طلاب وطالبات الجامعات الأردنية حول درجة تفشي العنف الأسري صرح ٨٦ ٪ من المبحوثين بوجود عنف داخل أسرهم. أما عن العنف

الأسري ضد الأطفال فتبين سجلات عيادة الطب الشرعي أن عدد الاعتداءات على الأطفال والمبلغ عنها التي تمت معاينتها بلغت ٤٣٧ حالة عام ١٩٩٨، و٥٢٢ حالة عام ١٩٩٩ و٦١٣ حالة عام ٢٠٠٠. وبعد فرز وتصنيف الحالات المذكورة اتضح أن ٣٣ ٪ منها كانت إساءات جسدية، و٤٠ ٪ حالات اعتداء جنسي (موقع أمان الإلكتروني ٢٠٠٥). وفي مصر بينت تقارير وسجلات الأمن العام في فترة منتصف التسعينيات حدوث ٨٤٤ قضية هتك عرض، وأن جرائم الاغتصاب ازدادت من ١٦٢ حالة عام ١٩٩٣ إلى ٢٠٣ حالات عام ١٩٩٤ (زكريا ٢٠٠٤). وفي الضفة الغربية وقطاع غزة بينت دراسة أجريت عام ١٩٩٩ أن ٥٢ ٪ من النساء الفلسطينيات تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق، وأن ٢٧ ٪ منهن أجبرن على ممارسة الجنس دون رضاهن. كما بينت الدراسة أن النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي والجنسي والنفسي أظهرن مستوى أدنى من تقدير الذات بمقدار ٤٠ ٪ مقارنة باللواتي لم يتعرضن للعنف، كما عانين الاكتئاب النفسي والضيق بصورة أشد من غيرهن (موقع أمان الإلكتروني ٢٠٠٥).

ثانياً: حجم مشكلة العنف الأسري ضد المرأة في المملكة

لم تحظ ظاهرة العنف ضد المرأة باهتمام كافٍ من قبل الدارسين؛ وذلك لأسباب عدة منها غياب الإحصاءات الرسمية حول حجم الظاهرة، وأن نسبة لا يمكن التكهن بها من حالات العنف ضد المرأة لا تصل إلى الأجهزة الضبطية لاعتبارات اجتماعية وثقافية لا تخفى على القارئ؛ ما يوقع الباحث في مشكلة التخمين، وعدم القدرة على تصور حجم المشكلة، وإذا ما كانت مستفحلة أم أن ما يجري مجرد حالات فردية لا تمثل ظاهرة تستحق الوقوف عندها ودراستها. وقد لوحظ أن كثيراً من وسائل الإعلام المحلية في العامين الأخيرين قد سلطت

الضوء على المشكلة بدرجة لافتة، وأن هناك اهتماماً رسمياً بها؛ ما يشي بوجودها واستفحالها، بل إن بعض المؤتمرات عقدت من أجل معالجة ذيول المشكلة، وإن جهوداً تبذل من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية السعودية لإيجاد الآليات المناسبة التي من شأنها أن تحد من المشكلة، ولمعرفة السبل المناسبة للتعامل معها في ظل بيئة اجتماعية محافظة تنظر إلى العنف بين أفراد الأسرة كشأن خاص لا يجوز طرحه للتداول العام؛ ما يعني في النهاية ضرورة ألا يصل إلى الأجهزة الرسمية كأجهزة الشرطة والمحاكم. نشير بهذا الصدد إلى أن المملكة العربية السعودية هي من ضمن الدول العربية القليلة التي وقعت على اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW " التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ٢٠٠٠م بعد أن أبدت المملكة تحفظات على الاتفاقية، خصوصاً ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (العواودة،٢٠٠٢). ومن خلال تتبع حالات العنف الأسري التي تنشرها الصحف المحلية اعتماداً على مصادر رسمية فإن الأرقام الواردة مع شحها تشير إلى بروز المشكلة بدرجة تستوجب المعالجة وعدم دس الرؤوس في الرمل. أوردت بهذا الصدد صحيفة عكاظ يوم الأربعاء الموافق ٢٤ شعبان لعام ١٤٢٦هـ استناداً إلى دراسة محلية أن نحو ٤٤٪ من النساء يتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة، وأن زهاء ٤٢٪ من الرجال يلجؤون إلى ضرب الزوجات، والنسب . كما يتضح . مرتفعة بل ومقلقة. وفي دراسة أجراها المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي (١٤٢٧) أفادت النتائج بأن ما نسبته ٤٥٪ من عينة الدراسة يعتقدون أن حالات العنف الأسري "بازدياد" مقابل ٥٠٪ يعتقدون أن العنف يزداد ولكن "إلى حد ما"، وأن أغلب ضحايا العنف يمتنعون عن الإبلاغ عما أصابهم تجنباً لكشف أسرار العائلة صيانة لها من التفكك الأسري. أما "منتدى المرأة والأهداف التنموية

للألفية" الذي عقد في الرياض تحت مظلة الأمم المتحدة (UNDP) في الفترة ما بين ١٧ و١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م فقد كان جل تركيزه على ظاهرة العنف الأسري الموجه للمرأة والطفل. وقد صدر عن المنتدى جملة من الاقتراحات التي تهدف إلى معالجة العنف الأسري؛ ما يشي بحجم الظاهرة وتناميها في السنوات الأخيرة، ولا سيما أن كثيراً من حالات العنف الأسري لا يتم الإبلاغ عنها وأن النساء تحديداً يحجمن عن طلب المساعدة لاعتبارات اجتماعية؛ وبسبب خوفهن مما هو أعظم كالطلاق والهجر والتفكك الأسري في حالة صدور العنف عن الأزواج. يشير بهذا الصدد الساري وزكريا (٢٠٠٤) إلى إن نحو ٨٠٪ من حالات العنف الأسري في الأردن - على سبيل المثال- لا تصل إلى الأجهزة الرسمية.

وقد فطنت وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية إلى هذه المسألة؛ حيث قامت بتأسيس وحدة الإرشاد الاجتماعي وزودتها باختصاصيين اجتماعيين إلا أن عدم وصول نشاط الوحدة إلى جميع مناطق المملكة ووجود عوائق اجتماعية يجعل الجهود المبذولة غير كافية. كذلك قامت الوزارة بتأسيس إدارة الحماية الاجتماعية للتخفيف من آثار العنف الأسري؛ ومن مهام هذه الإدارة حماية فئات بعينها وهم الأطفال ما دون ١٨ سنة، والمرأة ربما استشعاراً من الوزارة بحجم المشكلة وتنوع صور العنف الذي تتعرض له الضحايا. وتشمل مهام الإدارة طبقاً لما أوردته جريدة عكاظ يوم ٢٤ محرم ١٤٢٧هـ دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء في المجتمع، والجهود التي تبذلها القطاعات في هذا السياق، وتشجيع إنشاء الجمعيات الخيرية المتخصصة بتوفير الحماية لمن هم بحاجة إليها، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية أفراد المجتمع والتدخل السريع في حالات الإيذاء، إضافة إلى عقد اللقاءات والندوات وتنظيم الورش لبث الوعي الاجتماعي في المجتمع حول الأضرار الناجمة عن العنف الأسري. وفي إحصائية

للوزارة أشارت إلى أن عدد حالات العنف الأسري التي تعاملت معها بلغ ٤١٠ حالات عام ١٤٢٤هـ على مستوى المملكة منها ٣٨٨ حالة لسعوديين و٢٢ حالة لغير سعوديين. وفي عام ١٤٢٥هـ تعاملت وحدة الحماية في الوزارة مع ٣٨٩ حالة منها ٣٧٧ لسعوديين و١٢ حالة لغير سعوديين. وقد أوضحت بيانات الوحدة أن أعلى فئة تعرضت للإيذاء كانوا ضحايا حاصلين على تعليم جامعي فما فوق، ويعلل اليوسف (١٤٢٦) ذلك بالقول إن أصحاب المؤهلات الجامعية وما فوق أكثر تعرضاً للعنف من الأقل تعليماً؛ لأنهم على استعداد لمناقشة المشكلات التي تعترضهم أكثر من غيرهم، وأنهم ربما يعترضون على الجاني؛ ما يعني أنهم يواجهون أذى بسبب مناقشتهم للجاني. وفي السياق ذاته اتضح أن ٣٦٥ حالة عنف أسري لعام ١٤٢٤هـ كانت لمتزوجين مقابل ٢٤٥ حالة عام ١٤٢٥هـ وهي نسب مرتفعة مقارنة بحالات العزاب والمطلقين، ويبدو أن متغير الزواج حاسم في المسألة بمعنى أن العنف الأسري أكثر شيوعاً بين المتزوجين مقارنة بغير المتزوجين، مع افتراض أن الضحية في الغالب إما زوج أو زوجة وأن أحدهما يعاني عنف الشريك. ويورد اليوسف (١٤٢٦: ١٣٣) إحصائية لحالات العنف التي تعاملت معها أقسام الشرطة في جميع مناطق المملكة، حيث بلغ عدد الحالات للأعوام من ١٤٢٠ إلى ١٤٢٤هـ ما مجموعه ١٥٦٣ حالة، وذلك بشكل تصاعدي أي زيادة حالات العنف بمعدل سنوي شبه ثابت. وكانت أكثر الحالات ٥٦٨ حالة اعتداء أزواج على زوجاتهم، يلي ذلك ٢٥٢ حالة عقوق والدين، و٢٥٠ حالة لخلافات عائلية غير محددة، بينما تهبط أعداد الحالات الأخرى إلى معدلات تقل عما ذكر بكثير؛ فعلى سبيل المثال يرد في النتائج أن فقط ٤٨ حالة هي لحالات اعتداء آباء على أبناء وهي قليلة مقارنة باعتداء الأزواج على زوجاتهم أو عقوق الوالدين. وفيما يتعلق بالمناطق تبين من النتائج أن منطقة مكة المكرمة سجلت أكبر عدد من الحالات وذلك عام ١٤٢٠ حيث بلغت ٨٧ حالة، تليها الرياض التي سجلت ٤٨

حالة، بينما هبط عدد الحالات إلى حالة واحدة في الباحة وتبوك، و٨ في القصيم، و٤ في حائل، ويرتفع الرقم إلى ٣٤ في المنطقة الشرقية، و١٠ في المدينة المنورة، و٤ حالات في كل من الجوف ومنطقة الحدود الشمالية، و٦ في عسير، و٥ في نجران. ويتضح من الأرقام أن حالات العنف الأسري المبلغ عنها تتركز في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية كمدن مكة المكرمة والرياض والمنطقة الشرقية، بينما تهبط أعداد الحالات إلى أدنى مستوياتها في المدن الصغيرة والمناطق التي يغلب عليها الصبغة الريفية (اليوسف، مصدر سابق: ١٤٢٦).

وفي إحصائية حديثة من منطقة مكة المكرمة نشرتها جريدة الوطن يوم ٢٤ محرم ١٤٢٧هـ أوضح مدير الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة أن إدارة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية استقبلت في العام ١٤٢٦هـ نحو ١٩٠ قضية تدخل جميعاً تحت العنف الأسري، وأن ١١١ قضية منها صنفت كعنف جسدي. وفي إحصائية أوردتها جريدة عكاظ يوم ١٢ صفر ١٤٢٧هـ أشار محرر صفحة "حوادث وجرائم" إلى أن شرطة جدة سجلت ما مجموعه ٣,٨٦١ بلاغاً في عام ١٤٢٦ صنفت على أنها اعتداء نفسي، مقابل ٣,٤٠١ بلاغ في عام ١٤٢٥ هـ منها ١١٥ بلاغاً صنفت خلافات عائلية.

ثالثاً: بعض المداخل النظرية لتفسير العنف الأسري ضد المرأة

نظرية شرف الرجل

في معرض حديثهم عن المجتمع العربي بشكل عام والقبلي أو العشائري بوجه خاص أشار بعض الإنثروبولوجيين إلى شرف الرجل أو "العرض" *male honour* ووظيفته في وضع قيود على المرأة بهدف "ضبط سلوكها". يشير البعض إلى أن الشرف أو "العرض" آلية اجتماعية تعمل على تضامن

الأفراد، فمنزلة الرجل أو مكانته تتحدد في ضوء سلوك قريباته، فإذا كان سلوكهن متهتكاً فإن ذلك يؤدي إلى تدني مكانة الرجل، ومن ثم شرفه (Abu-Zeid,1966; Lancaster,1997). وطبقاً لما هو شائع؛ فجنوح المرأة نحو سلوك غير مقبول (محرم، معيب) يعد خدشاً لشرف أسرتها الأبوية *natal family*، وربما العشيرة التي تنتمي إليها. إن افتضاح أمر علاقة امرأة برجل خارج نطاق الزواج الشرعي - على سبيل المثال- ينجم عنه خلل في البنية الاجتماعية للمجتمع العشائري (البدوي) ويتجلى هذا الخلل في تدني سمعة الأسرة، وازدرائها من قبل المحيطين بها، ومن ثم نبذها وغالباً معاقبتها بصور مؤثرة كعدم مصاهرتها. وتأسيساً على ذلك يلزم صيانة الشرف المتمثل بسلوك المرأة (القريبة) حتى وإن تطلب الأمر إيقاع عقوبة قاسية عليها كالقتل فيما عرف بجرائم "غسل العار" (Pitt-Rivers, 1966). ولأن تزويج الابنة أو القريبة يعد سبباً لصيانة شرفها وانتقال مسؤولية المحافظة عليه إلى طرف ثالث (الزوج) فإن من الأهمية بمكان أن تظل المرأة ذات عفة حتى تنتقل مسؤولية "صيانة الشرف" إلى الزوج. بناء على ذلك يتم تزويج البنات والقريبات في المجتمعات العشائرية في سن مبكرة وأحياناً قبل سن البلوغ من خلال زيجات مرتبة *arranged marriage*. يراعى في الاختيار الزواجي معايير عدة كاتصاف الفتاة بخصال محددة (أخلاق، دين، سمعة حسنة،... إلخ)، وهي المعايير التي تحمل في مضامينها في المقام الأول ما يشير إلى أهمية عفة الفتاة. أما والحال كذلك فإن عفة الفتاة (عذريتها) قبل الزواج *chastity* واحتشامها بعده *modesty* تعدان هاجساً لدى الرجل بسبب ارتباط شرفه بهذين الأمرين. ومن هذا الفهم لمسألة الشرف فإن حماية المرأة تصبح مسألة مبررة اجتماعياً انطلاقاً من ثقافة تؤكد مفرداتها ضعف المرأة

وعدم قدرتها على حماية نفسها وهي التي تملك ما قد تؤذي أقرباءها به (Bates & Rassam,1983)، إنها وعاء الشرف والوصية عليه، وإنها طبقاً للثقافة ضعيفة بالمعنيين الفيزيقي والعقلي، ومعرضة للغواية والإغواء، ومن ثم تظل بحاجة مستمرة إلى حماية الرجل. وتتنوع آليات الحماية عند الرجل لتأخذ صوراً عدة منها العنف سواء كان بدنياً أو لفظياً أو اجتماعياً أو نفسياً، ليس رغبة في العنف بالطبع، ولكن لضمان عدم قيام المرأة بما يخدش شرف عائلتها أو قبيلتها. تلجأ بعض المجتمعات العشائرية إلى عقاب المرأة التي تأتي "بسلوك مخل بالشرف أو العرض" بطرق مختلفة منها القتل مما يعرف "بغسل العار" (Berger,1964) والتي يطلق عليها البعض "جرائم الشرف". وفي الغالب فإن الجاني - الذي ربما كان أباً أو أخاً أو زوجاً- يفلت من العقوبة، وفي حالة وقوعه بيد العدالة فإن العقوبة التي "قد" يواجهها تأتي مخففة؛ فالقضية برمتها تعد شأناً عائلياً لا يجوز للجهات الرسمية أن تتدخل فيه طبقاً للأعراف القبلية.

التفاعلية الرمزية وتفسير العنف الأسري ضد المرأة

يركز أتباع المدرسة التفاعلية الرمزية على الفكرة التي مؤداها أن الأفراد يتعلمون العنف من خلال إدراكهم الأدوار المرتبطة بالجنس والتوقعات المرتبطة بذلك اجتماعياً (بوزيون، ٢٠٠٤: ٣٥)؛ فالذكور. طبقا لمعظم الثقافات. يتسمون بالخشونة والسيطرة والاعتماد على النفس في الوقت الذي يتم تصوير الأنثى ضعيفة، ومطيعة، وتابعة. ومن هذا المنطلق فإن كل جنس يستجيب بشكل عفوي مع ما تم رسمه له سلفاً، ويسلك ما يعتقد أنه سلوك مقبول وصحيح بناء على ما يتوقعه الآخرون منه.

وتأسيساً على ما سبق فإن العنف ضد المرأة قد يكون متجذراً في عملية التنشئة الاجتماعية وبعض أنماطها وإن بطريقة غير مباشرة، خصوصاً في المجتمعات التي تغلب عليها النزعة الأبوية البطركية (مركزية دور الرجل وهامشية دور الأنثى واتساع سلطة الأكبر سناً مقابل تضاؤل دور الأصغر سناً)، وأن عملية التخفيف من حدة العنف الأسري تستلزم مراجعة شاملة وجذرية لعملية التنشئة الاجتماعية *socialization process* والتطبيع لإحداث تغيرات فيها بما يخفف من حدة التوتر، ويقلص فرص العنف الأسري بمختلف أشكاله. وحقيقة فإن نظرية التفاعل الرمزي تقدم وجهة نظر جديرة بالملاحظة؛ فالمجتمع العربي (أبوي) في بنائه، ويجذر الفروق بين الجنسين، إلا أن النظرية تتناسى مسألة مهمة للغاية؛ فالثقافة التي ترسم الأدوار والتوقعات سلفاً ليست جامدة؛ فهي تتغير باستمرار، فما يعد اليوم سلوكاً مقبولاً قد لا يكون كذلك بعد فترة من الزمن والعكس هو الصحيح، فحتى عقود خلت كان تعليم الفتاة في المملكة العربية السعودية مما يعد خروجاً على المألوف بل مرفوض لدى بعض الأوساط لمبررات اجتماعية – ثقافية، أما اليوم فإن تعليم البنات يعد مطلباً اجتماعياً، بل مطلب ملح ما يشير إلى تحول في منظومة القيم الاجتماعية.

المنظور الإسلامي للعنف الأسري ضد المرأة

لم يهمل الإسلام جانباً من جوانب الحياة البشرية إلا وعالجه بما يستحق من التشريع والتقنين مع ضرورة التأكيد على أن هناك فرقاً واضحاً وجلياً بين التأديب كأسلوب تربوي والعنف الأسري المقصود لذاته؛ ما يستلزم الإيضاح، وخصوصاً ما يتعلق بتأديب الزوجة؛ فقد ورد في القرآن الكريم آية واحدة تشير إلى ذلك وهي آية النشوز حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٤). وقد فصل الفقهاء هذه الآية التي استخدمها بعض المستشرقين المتحاملين على الإسلام للتدليل على مشروعية العنف ضد المرأة في الإسلام، في الوقت الذي نلاحظ أن الضرب جاء في الآية كخطوة ثالثة، أي بعد استنفاد الوعظ والهجر علماً أن الهجر في المضجع أشد وأمضى على النساء لمن يعرف طبيعة النساء. ومع ذلك فقد قيد الفقهاء الضرب بشروط بحيث لا يكون مبرحاً، أو مدمياً، أو على الوجه، بل إنهم قالوا يتم بسواك لا يتجاوز طوله شبراً ما يعني أن هدف الضرب ليس الإيذاء البدني، ولكن الأثر المعنوي الذي يحدثه كوسيلة تربية. وقد ورد ما يشير إلى أن النبي ﷺ كان في غاية اللطف والرقة مع الإناث؛ فقد كان يحمل أمامة على عاتقه أثناء الصلاة وهي طفلة، وهي بنت ابنته زينب رضي الله عنهما. وكانت المرأة تأتيه بالصبي ليباركه فيبول الصبي على ثوبه ﷺ فتنزعج المرأة وتطلب من الرسول أن يعطيها الثوب لتغسله، ولكنه كان يكتفي بنضح الثوب بالماء، ويهون الأمر على أمه. أما العلاقة بين الزوجين فإن الإسلام قد نظمها بطريقة قل أن نجدها في أي دستور مكتوب معاصر، ويكفي بهذا الصدد الإشارة إلى بعض الآيات البليغة التي تجمع المروءة ومكارم الأخلاق في تعامل الزوج مع زوجته كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء:١٩)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:٢٢٩). والمتأمل للآية الأخيرة يلحظ أنها تتحدث عن الطلاق؛ فالباري يطلب من المطلق أن يحسن إلى مطلقته حتى بعد أن يفارقها فكيف إذا كانت بعصمته، وهو ما يشير إلى "الإمساك بالمعروف" علماً أن المعروف كلمة تجمع مكارم الأخلاق. ونستشف من عدد كبير من الآيات والأحاديث النبوية

الشريفة أن هناك جملة من الحقوق لا بد أن يفي بها الزوج يجملها البعض بسبع حقوق أساسية تتمثل في: ١) حسن المعاشرة. ٢) تعليمها ما تحتاج إليه من الدين. ٣) أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر. ٤) الاعتدال في الغيرة. ٥) الصداق والنفقة. ٦) العدل في القسم بين أكثر من زوجة. و٧) كف الأذى ومراعاة شعور الزوجة (أيوب،١٩٩٦: ١٩٧- ٢٠٨). وقد استدل الفقهاء على وجوب هذه الحقوق من خلال بعض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

رابعاً: الدراسات السابقة

الدراسات الأجنبية

أجرى كل من جلندا وكانتور وجاسنكي (١٩٩٨) دراسة بعنوان "العنف الزواجي" تناولت ديناميات وأنماط العنف الأسري وأساليب إساءة المعاملة بين الزوجين، والعلاقات الرئيسة التي تشير إلى وجود الكثير من المخاطر الناجمة عن العنف بين الأزواج. وقد توصلت الدراسة المذكورة إلى جملة من النتائج منها أن العنف الأسري يختلف باختلاف خبرات الصراع العنيف داخل الأسرة، وأن العنف السائد عند الأزواج شائع بين عامة السكان، أما أنماط العنف القاسية فإنها حالات محدودة تخضع للعلاج النفسي وتخص بعض الأسر. أشارت الدراسة أيضاً إلى أن العنف الموجه للمرأة يأتي من أقرب الأشخاص كالزوج والأبناء، يليه الأطراف الأخرى. كذلك فإن العنف يأتي محصلة لفقدان الضبط وعدم إشباع الحاجة إلى الاستقلال، وبسبب الخوف والقلق والتهديد وعدم تقدير الذات. ويختلف عدوان النساء عن الرجال (أقل من عدوان الرجال من حيث الدرجة) حيث لاحظت الدراسة أن عدوان النساء ضد النساء يكون أشد قسوة من عدوان الرجال ضد النساء. ويحدث العنف بين الشريكين خلال فترة الخطوبة، وفي حالات

الزواج المبكر، وأثناء الحمل، وأثناء الانفصال والطلاق. وتشير الدراسة إلى أن العنف ضد كبار السن هو أقل الحالات إلا أنه ينشأ عندما يكون الكبار بحاجة إلى رعاية خاصة. وتؤكد الدراسة أن العنف لا ينشأ بالضرورة عن الإدمان كما هو شائع، ولكن إدمان الكحول يرتبط بسرعة إتيان العنف؛ لأن الكحول والعقاقير المخدرة تحدث تأثيرات تتعارض مع التعقل والإدراك (Glenda *et al*,1998).

وفي دراسة أخرى قامت سوزان شتايمتز(٢٠٠٠) بإجراء مقارنات بين تسع ثقافات في دراسة عنونتها "العنف بين الرجل والمرأة: دراسة عبر ثقافية"، حيث تؤكد الباحثة أن النساء أكثر عنفاً من الرجال في محيط الأسرة، وأن السلوك العنيف يرتبط بالطبيعة البشرية أكثر من ارتباطه بالظروف الثقافية؛ فالنساء غالباً ما يرتكبن العنف الزواجي في معظم الثقافات؛ كون المنزل هو مملكة المرأة الخاصة. وقد لاحظت الباحثة تشابهاً في ثقافة الولايات المتحدة ودول أخرى، ففي بحث تم في كندا أكد أن نسبة قسوة الزوج إلى عنف الزوجة كان ٤,٨ ٪ في حين أن نسبة خطورة الزوجة إلى عنف الزوج كان ١٠٪. وقد كشفت النتائج أن عنف الزوجة الأمريكية لا يعني أنها تنفرد بذلك، فالمرأة في جميع أنحاء العالم أكثر عنفاً من الرجل (داخل محيط الأسرة)، إلا أن التقارير الرسمية دائماً ما تشير إلى ارتفاع نسبة العنف لدى الأزواج بدرجة تفوق الزوجات. وتعيد المؤلفة ذلك إلى ميل الرجال إلى عدم التقدم بشكاوى ضد زوجاتهم، وأنهم يتحاشون البوح أمام الشرطة بما فعلت زوجاتهم عندما يكونون ضحايا، الأمر الذي نجد نقيضه لدى الزوجات؛ حيث تبوح المرأة بكل ما يواجهها حتى في المواقف البسيطة، وأن النساء يتحدثن عن تجاربهن أكثر من الرجال. وفي السياق ذاته فإن وسائل الإعلام كثيراً ما صورت الرجل جانياً والمرأة ضحية، علما أن كثيراً من الرجال لا يملكون الشجاعة الكافية للقول إنهم تعرضوا لعنف المرأة. وترى الباحثة أن

كثيراً من النساء يقدمن تقارير وشكاوى زائفة؛ وذلك لوجود مكافآت مالية وقانونية لرعاية الأطفال، يساعدهن في ذلك فساد ذمة بعض المحامين. وفي دراسة ستراوس وجيلز (١٩٨٠) أجرى الباحثان مقابلات مع ٢١٤٣ زوجاً وزوجة ونحو ١٩٨٥ اتصالاً هاتفياً مع أزواج وزوجات لمعرفة المواقف التي ينجم عنها العنف بين الزوجين، وكيف يتصرفون في مواقف العنف. وقد حصر المؤلفان ١٩ نمطاً من أنماط العنف منها الضرب، واللكم، ولطم الوجه، والتهديد باستخدام السلاح. وقد تبين من النتائج أن جميع الأزواج والزوجات استخدموا العنف تجاه بعضهم بعضاً بدرجة متساوية. وتفصيلاً فإن نسبة الأزواج الذين تعاملوا بعنف مع زوجاتهم بلغت ١٢٪ مقابل ١١٪ عند الزوجات. والأزواج الذين استخدموا عنفاً شديداً كانت نسبتهم ٣,٨٪ بينما النسبة ٤,٦٪ عند الزوجات. ويعيد الباحثان ما توصلا إليه من نتائج إلى أسباب عدة منها أن معظم الدراسات التي أجريت في هذا المجال لم تأخذ في الحسبان الآثار المترتبة على العنف، فآثار الضرب في المرأة قد تكون أشد مما يستدعي طلبها المساعدة. أيضاً فإن معظم الدراسات لم تأخذ في الحسبان البيئة التي ظهر فيها العنف والبادئ به، وإذا ما كان دفاعاً عن النفس. وقد دلت الدراسات على أن الطرفين يتساويان في ذلك. لاحظ الباحثان كذلك أن نسبة الأزواج الذين قتلوا على أيدي زوجاتهم بلغوا سبعة أضعاف الزوجات اللواتي قتلن بواسطة أزواجهن. ومن المفارقات أن قلة من الأزواج يطلبون المساعدة عند اعتداء زوجاتهم عليهم بينما تسرع أغلب الزوجات إلى إبلاغ الشرطة وطلب المساعدة. ومن النتائج كذلك أن معظم دراسات العنف الأسري ركزت على العنف الجسدي فقط الذي يسهل ملاحظته وإبلاغ أجهزة الشرطة عنه (Strauss and Gelles,1980; Davis,1995).

الدراسات العربية

تضم الأدبيات العربية عدداً قليلاً من الكتابات الحديثة التي تناولت العنف الأسري؛ لأن معظم ما كتب كان جهوداً شخصية لباحثين يفتقرون في الغالب إلى بيانات وإحصاءات رسمية. ومن الدراسات المهمة على المستوى الخليجي ما قامت بها الدكتورة بنه بوزبون (٢٠٠٣) في دراستها الموسومة :العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية. ولغرض الدراسة سحبت الباحثة عينة نسائية من مختلف مناطق البحرين بلغت ٦٠٥ زوجات. أرادت من خلالها معرفة صور العنف الموجه للمرأة والطفل، وأثر بعض المتغيرات فيه كعمر الزوجة، ونمط الزواج، والوضع الاقتصادي للزوجة، ومستوى تعليمها، ومدى حصول الزوجات على عون من المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة. وقد تبين من نتائج الدراسة أن نحو ثلث المبحوثات تعرضن لأحد أو بعض أنواع العنف، وهي نسبة مقاربة لما يحدث في كثير من دول العالم المتقدم. وقد لاحظت الباحثة أن الزوجات اللواتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة كن أكثر الفئات تعرضاً للعنف، وأنه كلما ارتفع عمر الزوجة تناقصت نسبة تعرضها للعنف. أيضاً فإن المرأة العاملة وذات الدخل المرتفع أقل تعرضاً لعنف الزوج مقارنة بربات البيوت المتفرغات أو العاملات برواتب متدنية؛ الأمر الذي يعني أنه كلما انخفض راتب الزوجة أو زاد اعتمادها المادي على الزوج زاد احتمال تعرضها لعنفه. وبخصوص الرجال لاحظت الباحثة أنه كلما ارتفع دخل الزوج ومستواه الوظيفي قل لجوؤه إلى العنف ضد الزوجة. وتنتهي المؤلفة إلى تأكيد وجود علاقة بين تدني دخل الأسرة وشيوع العنف؛ إذ كلما انخفض مستوى الأسرة الاقتصادي زادت نسبة العنف والعكس هو الصحيح. وفيما يتعلق بنمط الزواج تنتهي الباحثة إلى أن الزواج الذي يتم على أساس الحب الذي يسبق الزواج وباختيار الطرفين (الشاب والفتاة) يفرز في بعض

المراحل التي تلي الزواج عنفاً، بعكس الزواج الذي يتم ترتيبه بين أسرتي الطرفين (الزواج التقليدي) وهي مفارقة عجيبة. كذلك فإن وجود علاقة غير مستقرة بين الزوج وأسرة زوجته يفرز درجة من العنف بين الزوجين؛ ما يعني أهمية العلاقة بين الزوج وأسرة زوجته، والزوجة وأسرة زوجها كعناصر إيجابية في تقليل فرص العنف بين الزوجين. وقد أكدت الدراسة سلبية النساء وقلة حيلتهن تجاه ما يتعرضن له من عنف وأنهن لا يبحن لأطراف أخرى بمعاناتهن من العنف، وأنهن يلجأن إلى البكاء بسبب خوفهن من النتائج المترتبة على الشكوى، أيضا فإن معظمهن لا يتقدمن إلى المؤسسات الاجتماعية للحصول على المساعدة المناسبة مع قدرة المؤسسات على التعامل مع الموقف بمهنية. أما أنواع العنف الشائعة فإن الدراسة أكدت أن العنف اللفظي (شتماً وإهانات) هي النوع السائد مع وجود الأنواع الأخرى كالعنف البدني ولكن بدرجات متفاوتة. وقد ذيلت الباحثة دراستها بجملة من التوصيات منها ضرورة زيادة عدد المؤسسات الاجتماعية المعنية بالتعامل مع العنف الأسري، وتشكيل مجالس متخصصة لذلك، ورفع درجة الوعي من خلال وسائل الإعلام، وإعادة النظر في النظام القضائي بالشكل الذي يضمن رصد المشكلة العنفية وطرق معالجتها (بوزبون،٢٠٠٣).

ومن الدراسات الميدانية التي تمت في سورية ما قامت به نجوى قصاب ورغداء الأحمد (في عزام،٢٠٠٠) بتكليف من الاتحاد النسائي السوري، حيث أنجزتا دراسات حالة معمقة لنساء تعرضن للعنف بلغ عددهن ٢٤٠ امرأة. وقد اتضح من النتائج أن نحو ٥,٧٪ من العينة كن من الفئة العمرية ما بين ١٦- ٢٠ سنة من العازبات والمتزوجات اللواتي يعانين الضغوط الأسرية، كما تبين أن زهاء ١٧٪ من الحالات يقعن في الفئة العمرية ما بين ٢١ - ٢٥ سنة، و١٦٪ في الفئة ٢٦- ٣٠ سنة، بينما اندرجت الحالات الأخرى في المرحلة بين ٣١ إلى ٤٠ سنة. وبينت الدراسة أن معظم

الشكاوى كانت تدور حول اعتداء وضرب وأذى بدني من قبل الأزواج والآباء وقد بلغت نسبتها ٨٪ من الحالات. اتضح كذلك أن ١٠٪ من الحالات كن يعانين حرماناً واستغلالاً مادياً، ثم حالات الغيرة وتمثل نحو ٤٪ وسوء المعاملة ٥,٧٪ وآخرها حالات الطلاق التعسفي التي بلغت نسبته ١,٦٪. أوضحت النتائج أيضاً أن هناك أكثر من حالة من حالات العنف المزدوج كالضرب والطلاق من قبل الزوج ضد زوجته. وتفسر الباحثتان ذلك بالقول إن هذه المعضلة ترتبط بالعامل الاجتماعي ومسألة تعدد الزوجات. وقد تبين من مقابلة الضحايا أن ٦,٢٪ منهن تزوجن دون سن العشرين، وكانت نسبة حالات الزواج التي تمت عن طريق الأهل ٥,٣٪ و١٠٪ من الحالات تزوجن من خلال الاختيار الشخصي. أوضحت الدراسة كذلك أن ٨٪ من اللواتي تعرضن للعنف كان بينهن وبين أزواجهن فارق عمري كبير يصل أحياناً إلى ٢٠ سنة، الأمر الذي لا يساعد على التقارب الفكري والتفاهم بين الزوجين ومن ثم تنشأ ظروف مواتية للعنف. وقد أجرى إدريس عزام (١٩٩٨) دراسة حول العنف الأسري في الأردن حيث بينت نتائجه أن نحو ٥٦٪ من النساء عانين أشكالاً مختلفة من العنف، وأن العنف الجسدي (ضرباً، ركلاً، دفعاً) شائع ومنتشر قياساً بأنماط أخرى؛ حيث تكرر هذا النوع من العنف ١٢٩ مرة لدى العينة البالغة ١,٢٣٣ امرأة، أي بما نسبته ٢٤٪ من مجموع التكرارات الخاصة بأشكال العنف ومظاهرها جميعاً.

وفي دراسة أخرى قامت بها أمل العواودة (٢٠٠٢) في الأردن حول العنف الذي يمارسه الأزواج ضد زوجاتهم على عينة قوامها ٣٠٠ زوجة اتضح أن العنف الاجتماعي (منع الزوجة من العمل) كان أكثر الأنواع انتشاراً حيث كانت نسبة ممارسته ٥٦٪، يليه العنف اللفظي بنسبة ٥٣٪، ثم العنف الصحي بنسبة ٥١٪، وأخيراً العنف البدني بنسبة بلغت ٤٨٪. وفي فلسطين تم إجراء دراسة عن العنف الأسري من قبل المجلس القومي للسكان (١٩٩٧) وذلك على عينة في

منطقة طولكرم فوجدت الدراسة أن نسبة ٩٠٪ من الإناث تعرضن للعنف الاجتماعي، و٨٨٪ تعرضن للإيذاء والعنف النفسي، ونحو ٥٩٪ للعنف الجسدي الخفيف، وأخيراً ٣٦٪ تعرضن للعنف الجسدي المتمثل في الضرب والركل وشد الشعر والطرح أرضاً. وقد انتهت الدراسة إلى أن ظاهرة العنف الأسري منتشرة بدرجة ملحوظة بين أوساط السكان.

وفي دراسة أخرى يوردها عزام (٢٠٠٠) بينت النتائج أن نحو ٥٢٪ من النساء في غزة والضفة الغربية تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام، وأن ٢٣٪ تعرضن للدفع والركل والرمي أرضاً، و٣٣٪ تعرضن للطم على الوجه، و١٦٪ تم ضربهن بعصا أو حزام، و٩٪ تعرضن للهجوم بآلة حادة من قبل أزواجهن و٩٪ تعرضن للعنف النفسي، و٥٢٪ تعرضن للشتم والسب والإهانة بألفاظ بذيئة من قبل الزوج.

وتوصل مصطفى التير (١٩٩٩) من ليبيا في دراسته عن العنف الأسري التي طبقت على ١٠٤ حالات شملت ذكوراً وإناثاً ممن كانوا ضحايا عنف من قبل أفراد الأسرة إلى أن ٧٥٪ من الضحايا كانوا نساء وأن ٩٠٪ من العنف كان مصدره الذكور، وشكلت الزوجات نحو ٥٤٪ من الضحايا، وأن ٨٪ من الضحايا لم تتجاوز اعمارهم ١٥ سنة، ونصف عدد الضحايا تقل أعمارهم عن ٢٩ عاماً، وأن معظم مرتكبي العنف كانوا من مستويات عمرية أعلى مما هي عليه عند الضحايا، حيث لم تتجاوز نسبة الذين تقل أعمارهم عن ٢٩ سنة ١٢٪ من مجموع مرتكبي العنف، بينما ٨٨٪ تجاوزت أعمارهم ٣٠ سنة وأن ٥٣٪ منهم تقع أعمارهم في الفئة ٤٥ سنة فما فوق. وحول أثر المستوى التعليمي فقد بلغت نسبة الحاصلين على تعليم جامعي من الضحايا ١٦٪، ولم تتجاوز النسبة ١٪ عند مرتكبي العنف. واتضح أيضاً أن ربات المنازل هن أكثر الفئات تعرضاً للعنف الأسري بنسبة بلغت زهاء ٤٥٪ من الضحايا، ثم الطلبة بنسبة ٢٠٪.

ومن الدراسات المصرية دراسة العيسوي (٢٠٠٤) والمعنونة "دراسة ميدانية على عينة من المجتمع المصري لظاهرة العنف الأسري: أسبابها ومظاهرها". وهدفت إلى التعرف على مرئيات مجموعة من الشباب الجامعي من الجنسين (٥٤٦ طالباً وطالبة) حول ما يدور في أذهانهم عن العنف الأسري وأنماطه وأسبابه وحجمه، وكيف ينظر الشباب إلى الوضع بعد خمس سنوات. وكان من أبرز نتائج الدراسة تعدد مظاهر العنف الأسري، وتباين درجاته من الركل إلى القتل، وهتك العرض والاغتصاب، كما تباينت هذه المظاهر في مقدار إقراراها، والاعتراف بها من قبل المجموعة، فكان أكثرها الضرب، وأقلها تكراراً القتل. وقد كشفت الدراسة عن تعرض زهاء ٤٩ ٪ من المشاركين للعنف الأسري مع تساوي الجنسين في ذلك. أما الأسباب فهي متباينة وكانت أكثر الأسباب "البطالة"، و"ضغوط الحياة الحديثة"، و"سوء التنشئة الاجتماعية". وترى غالبية أفراد العينة أن معدلات العنف الأسري في المجتمع المصري بازدياد، وأن الأطفال هم أكثر الفئات تعرضاً للعنف الأسري (العيسوي، ٢٠٠٤: ٢٢٤- ٢٨١).

الدراسات المحلية

من الدراسات التي تناولت العنف الأسري بالمملكة دراسة عبدالله اليوسف (١٤٢٦) والمعنونة "العنف الأسري: الأسباب والآثار والنتائج"، وهي دراسة ميدانية طبقت على مناطق المملكة المختلفة، حيث يشير المؤلف إلى أن دراسته هدفت إلى تحليل الخصائص الاجتماعية للأسر التي يتعرض أحد أفرادها للعنف الأسري لمعرفة حجم ونمط العنف الذي يتعرض له أربع فئات: الطفل والمرأة والمسن والخادمة. وكان من نتائج هذه الدراسة أن أغلب حالات العنف الأسري تتم في أسر مفككة بسبب الطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الوالدين، وأن معظم العنف الموجه للمرأة كان من النوع الجسدي والنفسي. وأشارت النتائج أيضاً إلى أن الخادمات

يتعرضن للعنف الجسدي. وتنتهي الدراسة إلى خلاصة أساسية وهي أن العنف الأسري يتفشى غالباً في أسر مفككة يعاني أحد أفرادها الإدمان (اليوسف،١٤٢٦). ومن الدراسات المحلية في مجال العنف ضد الأطفال (ذكوراً وإناثاً) ما قام به سلطان العنقري (٢٠٠٤) حيث درس حالات ٧٤ طفلاً ممن سبق إيداعهم بدور إيوائية وجمعيات خيرية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة، والمنطقة الشرقية. ومن نتائج دراسة العنقري أن أعلى نسبة من الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء كانوا إناثاً ممن أودعن في دار التربية الاجتماعية للبنات في الرياض وبلغت نسبتهن ٤٧٪، تليها مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين بنسبة ١٩٪، ثم دار التربية الاجتماعية للبنات بجدة بما نسبته ١٢٪، ثم جمعية البر بجدة بما نسبته ٧٪، يلي ذلك مستشفى قوى الأمن بالرياض بنسبة بلغت ٤٪، وأخيراً جمعية طيبة النسائية بالمدينة المنورة وجمعية رضوى النسائية بينبع بنسب متساوية بلغت نحو ١٪. وأشارت الدراسة كذلك إلى أن الإناث اللواتي تعرضن للإيذاء بلغت نسبتهن ٧٨٪ بينما بلغت النسبة عند الذكور نحو ٢١٪. هذا وقد حصل الآباء على المرتبة الأولى في المسؤولية عن إيذاء أبنائهم وبناتهم؛ إذ بلغت نسبتهم ٤٠٪. كما أشارت أيضاً إلى ارتفاع نسبة الأمية لدى الوالدين اللذين تعرض أبناؤهما للإيذاء؛ فنحو ٧٠٪ من الآباء، و٧٥٪ من الأمهات كانوا أميين، وأنه كلما ارتفع مستوى تعليم الوالدين تناقصت نسبة العنف الأسري ضد الأبناء؛ ما يشير إلى علاقة عكسية بين تعليم الوالدين ودرجة ممارستهم للعنف الأسري (في اليوسف،١٤٢٦: ١١٩- ١٢٢).

خامساً: التعليق على الدراسات السابقة

يتضح من عرض الأدبيات أن العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تنتشر في معظم المجتمعات وذلك بصرف النظر عن موقعها، وإذا ما كانت متقدمة أم

نامية؛ الأمر الذي يشير إلى أهمية الموضوع وضرورة دراسته بشكل معمق. ويلفت الانتباه استشراء الظاهرة في المجتمعات المتقدمة، كما أوضحت ذلك شتايمتز (٢٠٠٠) في معرض مقارنتها بين المجتمع الأمريكي وتسع ثقافات أخرى. أما الدراسات العربية والمحلية فإنها أشارت إلى شح البيانات التي تتعلق بالعنف الأسري وذلك لأسباب ثقافية واجتماعية؛ فالقضية تظل شأناً أسرياً خاصاً يتم داخل المنازل الأمر الذي يعقد مسألة تدخل الأجهزة الرسمية للحد منه. ومع ذلك فإن ما يتوافر من أرقام وإحصاءات مع شحها يلفت الانتباه إلى تنامي ظاهرة العنف الأسري، وأن ما يتوافر من بيانات يعد بمثابة قمة الجبل الذي يغمره الماء، فما خفي قد يكون أعظم. إن ما تم عرضه من دراسات عربية ومحلية مع قلتها تشير إلى استفحال ظاهرة العنف الأسري، وخصوصاً تجاه المرأة؛ ما يحتم دراسة المشكلة وتسليط الضوء عليها.

المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

أولاً: منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي بقصد وصف ظاهرة العنف الأسري ومدى انتشارها، وأسبابها، ومن يمارسها من وجهة نظر عينة البحث. وحول جدوى هذا المنهج يشير العساف (١٤٠٩هـ: ١٨٩) إلى أن المنهج الوصفي يرتبط استخدامه بدراسة ظواهر معاصرة غير مدروسة بدرجة كافية؛ حيث يقوم الباحث بالوصف الخارجي للظاهرة لتشخيص أسبابها ومدى ارتباطها بظواهر أخرى. غني عن الذكر أن الدراسات حول العنف الأسري في المملكة قليلة جداً؛ بل إن الدراسات حول العنف الأسري ضد المرأة على وجه الخصوص نادرة رغم أهمية الموضوع.

ثانياً: أداة جمع البيانات

لغرض جمع البيانات صممت استبانة اشتملت على مجموعة من الأسئلة المغلقة، وهي الأسئلة التي تم اشتقاقها من تساؤلات الدراسة الأساسية وذلك لمعرفة مدى انتشار العنف الأسري ضد المرأة، وصور العنف الأكثر شيوعاً، وأسبابه، ومن يمارسه في الأسرة وذلك من وجهة نظر المبحوثات.

ثالثاً: ثبات أداة جمع البيانات ومدى التعويل عليها

تم اشتقاق أسئلة الاستبانة من تساؤلات الدراسة الرئيسة؛ حيث اشتملت على أسئلة أولية حول العمر والحالة الاجتماعية والمهنة وعدد سنوات الزواج، وإذا ما كان الزوج يقترن بزوجة أخرى، وعدد أفراد الأسرة والمستوى التعليمي للمبحوثة. أما القسم الثاني فأشتمل على أسئلة حول العنف الأسري ضد المرأة، وذلك بإيراد عبارات تختار منها المبحوثة ما يناسبها. تم بهذا الصدد استخدام مقياس (غير منتشر، منتشر بكثرة، منتشر إلى حد ما، لا أدري) للإشارة إلى أنماط العنف. وقد كان اختيار هذا المقياس بناء على دراسة أولية *pilot study* حدد من خلالها نمط الانتشار وذلك بأسئلة مفتوحة تأسست أسئلة الاستبانة في ضوئها عند صياغة المقياس *scale*. خضعت الاستبانة للتحكيم من قبل بعض المختصين للتأكد من صلاحيتها، وأن أسئلتها تجيب عن تساؤلات الدراسة، وأنه يمكن التعويل على نتائجها. وقد جرى اختبار الاستبانة *pre-test* على مجموعة صغيرة من المتطوعات (٣٠ مفردة)، ومن ثم عدلت بعض أسئلتها لتوخي مزيد من الدقة والوضوح. ولمساعدة المبحوثات على تعبئة الاستبانة تم إيراد أمثلة متنوعة لأكثر أنماط العنف الأسري شيوعاً مما تكرر ذكره في الأدبيات التي تناولت الموضوع، مع تذييل الاستبانة بأسئلة مفتوحة لمن تود الإدلاء بمعلومات إضافية.

رابعاً: مجتمع الدراسة

نشير بذلك إلى النساء المترددات على مراكز الرعاية الصحية الأولية في مدينة الرياض التي يبلغ عددها ٨١ مركزاً تتوزع على معظم أحياء المدينة. وحول سبب اختيار المترددات على تلك المراكز فإنه لم يكن هناك طريقة أفضل من ذلك لغياب الإحصاءات الرسمية المتعلقة بسكان الأحياء من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة الوصول إلى المتضررات من العنف الأسري فضلاً عن صعوبة معرفة أعدادهن، ونوع العنف الذي تعرضن له لأسباب لا تخفى على القارئ. وبسبب تلك الصعوبات فقد تم تناول الموضوع بطريقة مختلفة من خلال معرفة ما تدلي به المترددات على مراكز الرعاية الأولية حول العنف وذلك بصرف النظر إذا ما كن ضحايا عنف أسري أم أن لديهن – على الأقل- ما يمكنهن الإدلاء به حول هذا الأمر. غني عن الذكر أن مجتمع الدراسة ضم نساء متزوجات وغير متزوجات وعاملات وغير عاملات، ومن مستويات تعليمية مختلفة.

خامساً: عينة الدراسة وإجراءات سحبها

استقر الرأي على سحب عينة من السيدات اللواتي يترددن على مراكز الرعاية الصحية الأولية. تم بهذا الصدد اعتماد ٥ مراكز اختيرت على أساس جغرافي لضمان درجة كافية من التمثيل المكاني والسكاني (شرق، غرب، شمال، جنوب، وسط) بواقع مركز من كل ناحية أو ما يعادل ٦٪ من عدد المراكز انطلاقاً من مسلمة أن ما نسبته ٥٪ وأكثر يعد ممثلاً. تم بهذا الخصوص اعتماد ٦٠ مبحوثة من كل مركز للحصول على ما مجموعه ٣٠٠ مبحوثة. من مبررات اختيار العدد المذكور أن أعداد السيدات المترددات على المراكز كان يتراوح بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ سيدة في الأسبوع حسب الكثافة السكانية في كل حي، وهو ما تبين

من خلال جولات الباحث الميدانية ومن واقع ما أدلى به بعض مديري المراكز الصحية حول متوسط عدد المترددات. تم بهذا الصدد سحب عينة تراوحت بين ٥ إلى ١٠٪ من أعداد المترددات خلال أسبوع لتوفير درجة مقبولة من التمثيل المجتمعي *representativness* . وبعد الانتهاء من جمع البيانات لوحظ أن بعض الاستبانات لم تعد وبعضها كانت إجاباتها ناقصة بدرجة مخلة ليصار إلى استبعادها، ومن ثم اعتماد ما مجموعه ٢٦٧ استبانة تأسست الدراسة في ضوء نتائجها.

سادساً: معالجة البيانات

كانت بيانات البحث كمية ليصار إلى ترميزها يدوياً، ثم أدخلت الحاسب الآلي وأخرجت على شكل جداول بسيطة تحتوي على تكرار ونسبة، حيث عولجت على برنامج *Spss* الإحصائي الخاص بالبحوث الاجتماعية.

المبحث الرابع: نتائج الدراسة

أولاً: خصائص عينة الدراسة

شملت عينة الدراسة سيدات من مختلف أحياء مدينة الرياض جئن من خلفيات اجتماعية متنوعة عكست وإلى حد كبير خصائص مجتمع الدراسة؛ فنحو ٣٦٪ كانت أعمارهن في الفئة ٢٥ سنة أو أقل، و٣٣٪ في الفئة العمرية ٢٦- ٣١ سنة، و١٠٪ في الفئة العمرية ٣٢- ٣٧ سنة، والنسب المتبقية في الفئات العمرية الأخرى. اما الحالة الاجتماعية فإن نحو ٨٠٪ متزوجات أو ممن سبق لهن الزواج (مطلقات وأرامل) و٢٠٪ لم يتزوجن بعد. وفيما يخص العمل خارج المنزل فإن ما نسبته ٨٩٪ لا يعملن خارج المنزل؛ فهن ربات بيوت (متفرغات)، ونحو ٧٪ طالبات، و٤٪ موظفات. معظم المبحوثات متعلمات (٩٣٪) ويحملن مؤهلات تعليمية؛ فزهاء

٨٦٪ يحملن المؤهل الثانوي أو ما يعادله، و٩٪ يحملن دبلومات أو مؤهلاً جامعياً، و٧٪ لديهن إلمام بالقراءة والكتابة، والأخيرات ممن تجاوزت أعمارهن ٥٠ سنة. تبين كذلك أن زهاء ٢٪ يقترن أزواجهن بأكثر من زوجة، ومعظم المتزوجات (٧٠٪) تقع فترة زواجهن بين ٦ إلى ١١ سنة و٢٨٪ متزوجات منذ ١٢ سنة أو أكثر، ونحو ٢٪ تزوجن منذ ٥ سنوات أو أقل. وحول عدد أفراد الأسرة فإن نسبة مرتفعة بلغت زهاء ٧٨٪ يقمن في مساكن يتراوح عدد أفرادها بين ٥- ٨ أفراد في المسكن الواحد؛ ما يعكس بعض سمات المجتمع السعودي حيث كبر حجم العائلة وزيادة عدد أفرادها ولا سيما أن بعض الأسر لا تزال ذات نمط ممتد *extended family*؛ حيث يقطن المسكن أكثر من جيلين (أجداد، أبناء، أحفاد... إلخ).

ثانياً: مدى تفشي العنف الأسري ضد المرأة طبقاً لكل نمط

هناك أنماط عدة (صور) للعنف الموجه للمرأة نستعرضها أدناه طبقاً لما أدلت به المبحوثات لمعرفة كل نمط ومدى انتشاره. وقد كانت الأسئلة حول إذا ما كان العنف منتشر، أو غير منتشر، وإلى أي حد. وقد تم استخدام مقياس ثلاثي (منتشر بكثرة، منتشر إلى حد ما، وغير منتشر) مع إضافة عبارة (لا أدري) في بعض الجداول؛ وذلك تحسباً لامتناع المبحوثات عن الإجابة، أو لأنهن بالفعل لا يعلمن.

١- العنف البدني

جدول رقم (١) العنف البدني ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	٢٩	١٠,٩٪
منتشر إلى حد ما	٢١	٧,٧٪
غير منتشر	٢٠٩	٧٨,٣٪
لا أدري	-	-
المجموع	٢٦٧	١٠٠

يوضح الجدول (١) مدى انتشار العنف البدني ضد المرأة من وجهة نظر المبحوثات. وقد أشار ما نسبته ١٠,٩٪ إلى أن هذا العنف "منتشر بكثرة" ونحو ٧,٧٪ قلن إنه "منتشر إلى حد ما" إلا أن ٧٨,٣٪ وهي نسبة مرتفعة جداً قلن إنه "غير منتشر". وبجمع النسبتين الخاصتين بمن قلن إنه "منتشر بكثرة" و"منتشر إلى حد ما" يتبين لنا أن زهاء ١٨٪ من المبحوثات يعتقدن أن العنف البدني يتم ممارسته ضد المرأة، والنسبة رغم انخفاضها فإنها مع ذلك تلفت الانتباه علما أن هذه النسبة لا تتفق مع ما توصلت إليه دراسة اليوسف (١٤٢٦)؛ حيث أشار إلى تفشي ظاهرة العنف البدني.

٢- العنف اللفظي

يوضح الجدول (٢) مدى انتشار العنف اللفظي الذي يشمل السب والشتم واستخدام عبارات قاسية تحط من كرامة المرأة حيث يعتقد ٥٧٪ من المبحوثات أنه "منتشر بكثرة" وأن نحو ٣٤٪ يعتقدن أنه "منتشر إلى حد ما"، بينما يعتقد أقل

من ٧٪ من المبحوثات أنه "غير منتشر". وعند جمع النسبتين الخاصتين "بمنتشر بكثرة"، و"منتشر إلى حد ما" فإنه يلاحظ أن نحو ٩١٪ من المبحوثات يعتقدن أن العنف اللفظي تتم ممارسته، وذلك بصرف النظر عن مدى انتشاره. ويبدو أن تفشي العنف اللفظي يعود إلى أنه أقل الأنواع ضرراً مقارنة بالعنف البدني على سبيل المثال، فهو لغة قاسية قد يتم استخدامها بحكم العادة كأسلوب للتأديب والتهذيب في المجتمع السعودي.

جدول رقم (٢) العنف اللفظي ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	١٥٢	٥٧٪
منتشر إلى حد ما	٩٢	٣٤,٤٪
غير منتشر	١٨	٦,٧٪
لا أدري	٥	١,٩
المجموع	٢٦٧	١٠٠

٣- **العنف الجنسي:**

جدول رقم (٣) العنف الجنسي ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	٤	١,٥٪
منتشر إلى حد ما	١٦	٦٪
غير منتشر	١٠٤	٣٩٪
لا أدري	١٤٣	٥٣,٥٪
المجموع	٢٦٧	١٠٠

يوضح الجدول (٣) مدى انتشار العنف الجنسي ضد المرأة من وجهة نظر المبحوثات. وقد كان لافتاً أن نحو ٥٣,٥٪ من المبحوثات لم يجبن عن السؤال (لا أدري) ربما لتحرجهن من الإجابة، إلا أن التعليل الأقرب للصحة ربما كان شعور المبحوثات بأن هذا النوع من العنف نادر الحدوث في المجتمع السعودي، والدليل أن فقط ١,٥٪ يعتقدن أنه "منتشر بكثرة" ونحو ٦٪ يعتقدن أنه "منتشر إلى حد ما". وبجمع النسبتين يتضح أن زهاء ٧,٥٪ يعتقدن بوجود عنف جنسي يمارس ضد المرأة من قبل الأقارب مع التذكير أن العنف الجنسي يشمل زنا المحارم، والتحرش الجنسي قولاً وعملاً، وإكراه القريبة على ممارسة الجنس مع آخرين. ورغم أن النسبة تعبر عن موقف المبحوثات وليس سلوكاً إلا أنها قد تعني أن العنف الجنسي ليس من أنواع العنف الشائعة في المجتمع السعودي مقارنة بالعنف اللفظي على سبيل المثال، ربما بسبب نزعة التدين لدى الأفراد بشكل عام من جهة، ومن جهة أخرى لغرابة هذا النوع من العنف وأنه سلوك شاذ في بيئة تعد محافظة بل ومتدينة وأنه نادر الحدوث حتى خارج دائرة الأقارب. وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن العنف الجنسي من قبل البعض تجاه أقارب يقيمون في نفس المسكن إنما تزداد وتيرته في المجتمعات التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات والكحول (Coleman, 1983,1987). نشير كذلك إلى أن الأدبيات الغربية كثيراً ما سلطت الضوء على ظاهرة "اغتصاب الزوجة" من قبل الزوج، إلا أن هذه القضية قد لا تعد مشكلة في المجتمعات الإسلامية عموماً، كون ممارسة الزوجين للجنس (مع بعضهما بعضاً) يظل من العبادة وسبباً للعفة طبقاً للحديث الشريف "وفي بضع أحدكم صدقة"؛ الأمر الذي يجعل فكرة الاغتصاب غير واردة؛ فالمرأة ملزمة شرعاً

بتلبية حاجة الزوج إلى المعاشرة المشروعة ما لم يكن هناك مانع شرعي كالحيض والنفاس. وقد أفرد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٣٣٤- ٤٧٤ هـ) رحمه الله كتاباً كاملاً تناول فيه ما يمكن تسميته "بالتربية الجنسية" للزوجين حيث فصل شروط المعاشرة الجنسية (الغزالي،١٩٩٢).

٤- العنف الاجتماعي

جدول رقم (٤) العنف الاجتماعي ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	٩١	٣٤٪
منتشر إلى حد ما	١٦٢	٦١٪
غير منتشر	١٤	٥٪
لا أدري	-	-
المجموع	٢٦٧	١٠٠

يوضح الجدول (٤) مدى انتشار العنف الاجتماعي ضد المرأة من وجهة نظر المبحوثات. ويقصد بالعنف الاجتماعي حجب حقوق المرأة التي تضمن انخراطها في حياة اجتماعية طبيعية كحقها في التعليم والعمل الشريف والزواج. ومنه أيضاً عضلها (تأخير أو منع زواجها) لأسباب غير مبررة، وتعليق الزوجة من قبل الزوج (لا طلاق ولا إمساك)، ومنعها من رؤية أولادها أو أقاربها. ويتضح من الجدول أن نحو ٦١٪ من المبحوثات يعتقدن أن هذا النمط "منتشر إلى حد ما"، وأن ٣٤٪ يعتقدن أنه "منتشر بكثرة" في الوقت الذي انخفضت بدرجة ملحوظة نسبة من قلن إنه "غير منتشر" لتبلغ ٥٪ فقط؛ وهو ما يعني أن نحو ٩٥٪

من المبحوثات يعتقدن أن العنف الاجتماعي ضد المرأة متفشٍ. صحيح أن هذا العنف لا يسبب أذى بدنياً، ولكنه مؤذٍ نفسياً، وقد يؤدي إلى عواقب وخيمة تنعكس آثارها على المرأة، وأنه قد ينجم عنه معاناة ربما استمرت سنوات طويلة. غني عن الذكر أن المملكة قد سنت نظاماً يمنع عضل الفتيات (منعهن من الزواج من قبل الولي) إلا أن الاعتبارات الاجتماعية قد تحول دون تقدم المرأة إلى المحاكم لطلب الحماية من جور الولي في ظل غياب أنظمة تحدد مفهوم العضل وعقوبته، فضلاً عن توفير الحماية الكافية لمن تتقدم بشكوى ضد وليها.

٥- العنف النفسي

جدول رقم (٥) العنف النفسي ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	٣٤	٪١٢,٧
منتشر إلى حد ما	١٢٦	٪٤٧,٢
غير منتشر	٥٩	٪٢٢
لا أدري	٤٨	٪١٨
المجموع	٢٦٧	١٠٠

يوضح الجدول (٥) مدى انتشار العنف النفسي ضد المرأة من وجهة نظر المبحوثات. ويقصد بالعنف النفسي ترويع المرأة وإخافتها وهجرها وتجنب الحديث معها، واعتزالها والتضييق عليها وممارسة ضغوط نفسية عليها؛ الأمر الذي ينجم عنه آثار سلبية كالاكتئاب، وربما أبعد من ذلك. وقد أوضح ما نسبته١٢,٧٪ من المبحوثات أن العنف النفسي "منتشر بكثرة"، و٤٧,٢٪ قلن إنه

"منتشر إلى حد ما" وما نسبته ٢٢٪ قلن إنه "غير منتشر"، و١٨٪ لم يجبن عن السؤال. وبجمع النسب الخاصة بالانتشار فإن نحو ٦٠٪ من المبحوثات يعتقدن بوجود أقارب يمارسون العنف النفسي ضد قريباتهم وهي نسبة مرتفعة. وقد يعود تفشي العنف النفسي إلى اعتقاد بعض الناس أنه طريقة مناسبة للتأديب، خصوصاً عندما تمارس بعض صوره كالهجر وتجنب الحديث مع المرأة، إلا أن إفراط بعض الرجال في اللجوء إليه لا بد أن يخرجه من دائرة التأديب إلى العنف المقصود لذاته.

٦- العنف الصحي

جدول (٦) العنف الصحي ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	٢١	٧,٨٪
منتشر إلى حد ما	٥٤	٢٠,٢٪
غير منتشر	١٧٣	٦٤,٨٪
لا أدري	١٩	٧,١٪
المجموع	٢٦٧	١٠٠٪

يوضح الجدول (٦) مدى انتشار العنف الصحي، ويقصد به تعمد إرهاق الزوجة بالحمل والإنجاب في الوقت الذي صحتها لا تساعدها على ذلك، أو منعها من تلقي الرعاية الصحية المناسبة، أو إجبارها على الإقامة أو العمل أو النوم في ظروف غير محتملة. ويضيف بعض الباحثين إلى العنف الصحي عادة الخفاض (ختان الإناث) التي تمارس في بعض المجتمعات (صعيد مصر مثلاً) بهدف لجم شهوة المرأة جنسياً (السعداوي، ٢٠٠٠) مع التذكير أن هذه العادة غير

مألوفة في المجتمع السعودي. وقد أشار ما نسبته ٧,٨٪ من العينة إلى أن العنف الصحي "منتشر بكثرة"، و٢٠,٢٪ يعتقدن أنه "منتشر إلى حد ما" في الوقت الذي أشار ما نسبته ٦٤,٨٪ من العينة إلى أنه "غير منتشر" ونحو ٧٪ لم يجبن عن السؤال. وقد تشير أرقام الجدول إلى دلالة أخرى كالقول إن الرعاية الصحية تتوافر للمرأة بشكل جيد وأن المرأة عموماً لا تواجه صعوبة من قبل أفراد أسرتها في الحصول عليها ربما لزيادة الوعي الصحي عند أفراد المجتمع. وللإيضاح فإن المبحوثات ممن يترددن على مراكز الرعاية الصحية الأولية التي يبلغ عددها ٨١ مركزاً في الرياض. وبالإضافة إلى تلك المراكز فإن المدينة تضم عدداً كبيراً من العيادات الخاصة التي تقدم خدمات صحية بأجور تناسب معظم أصحاب الدخول بمن فيهم أصحاب الدخول المتدنية. إجمالاً يمكن القول إن "العنف الصحي" غير منتشر مقارنة ببعض أنماط العنف الأسري الأخرى.

٧- العنف الاقتصادي

جدول رقم (٧) العنف الاقتصادي ضد المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	١٨١	٦٧,٨٪
منتشر إلى حد ما	٦٣	٢٣,٦٪
غير منتشر	٨	٣٪
لا أدري	١٥	٥,٦٪
المجموع	٢٦٧	١٠٠

يوضح الجدول (٧) مدى انتشار العنف الاقتصادي. ويقصد "بالعنف الاقتصادي" حجز موارد المرأة المالية أو التصرف بممتلكاتها دون الرجوع إليها،

وربما الاستيلاء على مرتبها، أو أملاكها ومخصصاتها وميراثها، والحصول على قروض باسمها، أو استخدام اسمها ووثائقها في معاملات مالية من قبل بعض الأقارب مما قد يترتب عليه تبعات مالية (كفالة)... إلخ. وقد أشار ما نسبته ٦٧,٨٪ من العينة إلى أن العنف الاقتصادي ضد المرأة "منتشر بكثرة"، والنسبة كما يتضح مرتفعة مقارنة بأنواع العنف الأخرى. أشار كذلك ٢٣,٦٪ من العينة إلى أنه "منتشر إلى حد ما" وبجمع النسبتين يتبين أن نحو ٩١,٤٪ من المبحوثات يعتقدن أن العنف الاقتصادي ضد المرأة منتشر، وذلك بصرف النظر عن درجة انتشاره. نشير بهذا الصدد إلى أن الصحف وهي مؤشرات للرأي العام كثيراً ما تناولت قضايا اجتماعية تعد من صلب العنف الاقتصادي كالاستيلاء على راتب الابنة أو الزوجة وربما الأخت، أو حرمان بعض القريبات من الميراث المقرر لهن شرعاً. ويندرج تحت العنف الاقتصادي لجوء بعض الرجال إلى الإفادة من وضع القريبة إذا كانت موظفة فيقوم بعضهم بشراء سلع بالأجل ويطلب من قريبته زوجة كانت أو أختاً وربما ابنة أن تقوم بإمضاء أوراق رسمية عند البيع "ككفيل غارم" للمشتري. ويتضح من إفادة المبحوثات أن العنف الاقتصادي ضد المرأة يعد أحد أكثر أنواع العنف شيوعاً في المجتمع السعودي، وذلك لأسباب مختلفة منها عدم قدرة المرأة في الغالب على الدفاع عن حقوقها أمام الجهات المختصة من دون محرم ذكر، ومنها أن كثيراً من النساء لا يحملن بطاقات هوية رغم سهولة الحصول عليها من الجهات المختصة، ومن ثم يعتمدن على بطاقة الهوية الخاصة بالقريب كالأب أو الزوج. ومن الأسباب الأخرى أن الإخوة الذكور ربما امتنعوا عن إعطاء الأخوات ميراثهن لاعتقاد مفاده أنهن لسن بحاجة إلى الميراث وأنهم يقومون برعايتهن أو لأنهن سيتزوجن يوماً ما، ومن ثم تنتقل مسؤولية رعايتهن إلى أزواجهن. وقد تتحرج المرأة من تقديم شكوى إلى الجهات الرسمية ضد الأخ أو

القريب في الوقت الذي لا تجد معيناً سواه، خصوصاً إذا كانت غير متزوجة؛ الأمر الذي ينجم عنه ضياع حقوقها.

٨- الإهمال والحرمان بحق المرأة

جدول رقم (٨) الإهمال والحرمان بحق المرأة

مدى الانتشار	التكرار	النسبة
منتشر بكثرة	٨٧	٣٢,٦٪
منتشر إلى حد ما	١٢٨	٤٧,٩٪
غير منتشر	١٩	٧,١٪
لا أدري	٣٣	١٢,٣٪
المجموع	٢٦٧	١٠٠

يوضح الجدول (٨) مدى انتشار الإهمال والحرمان بحق المرأة من وجهة نظر المبحوثات. ويقصد بالإهمال والحرمان تعمد إهمال الحقوق المادية والمعنوية للمرأة عن قصد بهدف إيذائها أو الضغط عليها. وقد أشار نحو ٣٢,٦٪ من إجمالي العينة إلى أن ذلك "منتشر بكثرة" ونحو ٤٨٪ يعتقدن أنه "منتشر إلى حد ما" بينما هبطت نسبة من قلن إنه "غير منتشر" إلى ٧,١٪ في الوقت الذي نجد ١٢,٣٪ لم يجبن عن السؤال. وقد يتشابه الإهمال والحرمان مع العنف الاقتصادي، إلا أن الإهمال والحرمان يتضمن كل سلوك يمارس ضد المرأة بقصد تجاهل احتياجاتها المادية والمعنوية بما في ذلك الحاجة إلى الحب والحنان؛ وهو ما قد يؤثر في صحتها الجسدية والنفسية والعقلية.

ثالثاً: ترتيب أنماط العنف الأسري حسب الأكثر شيوعاً

بعد استعراض مدى انتشار أنماط العنف الأسري ضد المرأة فإن من الأهمية بمكان عقد مقارنة بين أنواع العنف الأسري الذي تتعرض له المرأة وذلك من واقع الجداول السابقة.

جدول رقم (١٠) ترتيب أنماط العنف ضد المرأة حسب الأكثر انتشاراً

نوع العنف	الترتيب
العنف الاجتماعي	١
العنف اللفظي	٢
العنف الاقتصادي	٣
الإهمال والحرمان	٤
العنف النفسي	٥
العنف الصحي	٦
العنف البدني	٧
العنف الجنسي	٨

يوضح الجدول (١٠) ومن واقع الجداول السابقة أن "العنف الاجتماعي" قد حل في المركز الأول من حيث شيوعه وممارسته طبقاً لما أوردته عينة البحث ويحل "العنف اللفظي" في المركز الثاني، يليه "العنف الاقتصادي" في المركز الثالث، ثم "الإهمال والحرمان" في المركز الرابع و"العنف النفسي" في المركز الخامس يليه "العنف الصحي" سادساً، ثم "العنف البدني" الذي حل في المركز السابع وأخيراً "العنف الجنسي" الذي حل في المركز الأخير بمعنى أنه الأقل ممارسة. وبما أن "العنف الاجتماعي" قد حل في المركز الأول فإن ذلك يعطي مؤشرا إلى أن هذا النمط من العنف يمارس على نطاق واسع، وأنه قد يشير إلى عدم وجود آليات التحكم به من الجهات الرسمية بهدف التخفيف من ممارسته ضد المرأة، ربما لأنه يتم خلف أبواب موصدة ما يشير إلى صعوبة الوصول إلى الضحايا في الوقت الذي

لم يطلبن المساعدة من جهات خارجية. يشير الجدول كذلك إلى أن "العنف اللفظي" يحل في المركز الثاني من حيث شيوعه وهو أقل الأنواع إيذاء، إلا أن ممارسته كما أسلفنا ترتبط بنمط التنشئة الاجتماعية السائد وتدني ثقافة الحوار مع الأطفال ذكوراً وإناثاً ما يجعلهم يلجؤون إلى عنف الألفاظ عندما يشبون. ويلفت الجدول الانتباه إلى أن "العنف البدني" و"العنف الجنسي" قد حلا في المراكز الأخيرة، علماً أنهما يعدان أشد أنواع العنف إيذاء؛ ما يعطي مؤشراً جيداً؛ فمعاناة المرأة مع العنف الأسري في المجتمع السعودي بشكل عام تظل في نطاق أقل الأنماط ضرراً من الناحية البدنية. ونخلص إلى القول إن أشد أنواع العنف الأسري إيذاء هي الأقل ممارسة في المجتمع السعودي مع وجود استثناءات بالطبع، وإن استنتاجنا يتأسس في المقام الأول على إفادة المبحوثات.

رابعاً: أكثر الأقارب ممارسة للعنف الأسري مع المرأة

تم طرح تساؤل لمعرفة من أكثر الأقارب ممارسة للعنف ضد المرأة، علماً أن الاستبانة ضمت سؤالين في هذا الجانب: سؤالاً يتعلق بالمرأة غير المتزوجة التي لا تزال تقيم مع أسرة الوالدين، وسؤالاً آخر للمرأة المتزوجة التي تقيم مع زوجها. ويرد أدناه نتائج إجابة السؤالين:

١- المرأة غير المتزوجة

يتضح من الجدول (١١) أن الإخوان الذكور هم أكثر الأقارب ممارسة للعنف مع الأخت؛ حيث أشار ٤٣٪ من العينة إلى ذلك، في الوقت الذي حل الأب في المركز الثاني وبفارق كبير؛ حيث أشار إليه ما نسبته ٢٥,٤٪ بينما جاءت الأم في المركز الثالث وبما نسبته ٨,٩٪ وبفارق كبير عن الإخوان والأب كما يتضح. وقد تعكس نتائج الجدول جانباً مهماً من العلاقة بين الجنسين والدور الذي يمارسه الذكور في السيطرة على الإناث فهيمنة الذكور على الإناث قد تكون

مبررة ثقافياً واجتماعياً، وخصوصاً عندما يكون الذكور أكبر سناً كالآباء والإخوان انطلاقاً من شعورهم بمسؤوليتهم ما قد يدفعهم إلى ممارسة العنف ضد القريبات ليس من باب الرغبة في ذلك، ولكن كطريقة لضبط السلوك، وهو ما تبرره الثقافة مرة أخرى. ما يلفت الانتباه أن دور الأخ في ممارسة العنف ضد أخته أكبر من دور الأب ربما بسبب الغيرة الزائدة على الأخت ومحاولة السيطرة عليها (وضبط سلوكها) دون أن نغفل فارق السن بين الإخوان وأخواتهم؛ إذ قد تكون السن متقاربة وشدة الاحتكاك أكثر، ومن ثم زيادة فرص السيطرة، مقارنة بالآباء الذين قد نجدهم يضعون مسافة بينهم وبين البنات أو أنهم يوكلون أمر تربية البنت إلى الأم. لوحظ كذلك أن العنف الصادر عن الأم يحل في المركز الثالث، وهو عنف من المرأة تجاه المرأة حيث تقوم الأم بوظيفة الأب في التأديب؛ ما قد يدفعها إلى ممارسة أحد أنواع العنف. أما عنف "الأقارب غير ما ذكر" فيحل في المركز الرابع، ونشير بذلك إلى الجد والجدة، وربما زوجة الأب ممن لم يرد لهم ذكر في الجدول.

جدول رقم (١١) أكثر الأقارب ممارسة للعنف مع المرأة غير المتزوجة

درجة القرابة	التكرار	النسبة	الترتيب
الأم	٢٤	٨,٩٪	٣
الأب	٦٨	٢٥,٤٪	٢
الأخوات	١٨	٦,٧٪	٥
الإخوان	١١٥	٤٣٪	١
أقارب الأم	٨	٣٪	٧
أقارب الأب	١٤	٥,٢٪	٦
أقارب غير ما ذكر	٢٠	٧,٥٪	٤
المجموع	٢٦٧	١٠٠	

٢- المرأة المتزوجة

كما يتضح من الجدول (١٢) فإن دور الزوج مركزي؛ فهو أكثر من يمارس العنف ضد الزوجة مقارنة بسائر الأقارب كالإخوان والأب على سبيل المثال. أشار بهذا الخصوص ما نسبته ٦٨,١٪ من المبحوثات إلى أن الزوج هو أكثر من يمارس العنف ضد المرأة (الزوجة تحديداً)، وأن الأبناء يحلون في المركز الثاني وهي مفارقة؛ حيث أشارت إلى ذلك ما نسبته ٩,٧٪ من إجمالي العينة. ومع ذلك فالنسبة الأخيرة غير مقلقة؛ لأنها منخفضة إلا أنها تسترعي الانتباه ما يشير إلى إن الأولاد منذ صغر سنهم يمارسون العنف ضد قريباتهم كتعبير عن الهيمنة الذكورية وأنهم ربما مارسوا عنفاً لفظياً أو اجتماعياً. أما العنف الذي يمارسه الزوج ضد الزوجة فنسبة من أشرن إليه مرتفعة جداً، بل مقلقة؛ وذلك مقارنة بما قيل عن سائر الأقارب وهو أمر متوقع كونها تعيش في كنفه؛ ما يعني أن المرأة تتعرض للعنف قبل الزواج وبعده؛ فقبل الزواج تتعرض لعنف الإخوة والأب، وبعد زواجها تنتقل ممارسة العنف إلى الزوج، وهو ما سنعرف أسبابه لاحقاً.

جدول (١٢) أكثر الأقارب ممارسة للعنف مع المرأة المتزوجة

درجة القرابة	التكرار	النسبة	الترتيب
الأم	٥	٪١,٨	٦
الأب	١٩	٪٧,١	٤
الأولاد	٢٦	٪٩,٧	٢
البنات	–	–	–
الزوج	١٨٢	٪٦٨,١	١
أقارب الزوج	٨	٪٣	٥
الأخوات	–	–	–
الإخوان	٣	٪١,١	٧
أقارب غير ماذكر	٢٤	٪٨,٩	٣
المجموع	٢٦٧	١٠٠	

خامساً: أسباب العنف ضد المرأة

هناك جملة من الأسباب تدفع إلى ممارسة العنف الأسري مع المرأة. وقد لاحظنا في الجداول السابقة أن الأزواج هم أكثر ممارسة للعنف وتحديداً ضد الزوجة، يأتي بعد ذلك الإخوان مع الأخوات ثم الأب. ويبين الجدول رقم (١٣) الأسباب التي تدفع إلى ممارسة العنف؛ حيث جاء "تشبث المرأة برأيها" في المرتبة الأولى؛ حيث أشار إلى ذلك ١٢٧ مبحوثة أو نحو ٤٧٪ من إجمالي العينة، وجاء ثانياً "كثرة متطلبات المرأة المادية"، وأشار إليه أكثر من ٤٤٪، وحل في المركز الثالث "عدم طاعة الزوج أو الولي"، وأشار إليه نحو ٣٩٪، أما "التذمر من سلوك الزوج" فقد جاء في المركز الرابع وأشار إليه نحو ٢٠٪ من العينة، يليه "عدم احترام أهل الزوج" الذي جاء في المركز الخامس، وأشار إليه زهاء ١٨٪ من إجمالي

العينة. وهناك أسباب أخرى "كتقاعس المرأة عن أداء واجبات المنزل"، و"كثرة خروجها منه"، و"تدخلها في شؤون الغير"، و"شك الزوج أو غيرته"، وأسباب أخرى تظل اقل أهمية. ويشير الجدول إجمالاً إلى حقيقة أن الرجل يفضل المرأة التي لا تعبر عن رأيها بقوة، والمرأة غير المتطلبة ولا سيما أن نسبة مرتفعة جدا بلغت زهاء ٨٩٪ من المبحوثات لا يعملن؛ ما يعني اعتمادهن على أزواجهن، أو آبائهن لتوفير مستلزماتهن المادية ما قد يكون أحد أسباب العنف.

جدول رقم (١٣) أسباب العنف ضد المرأة

سبب العنف حسب الأهمية	التكرار	الترتيب	النسبة
تشبث المرأة برأيها	١٢٧	١	٤٧,٥٦٪
كثرة متطلبات المرأة المادية	١١٩	٢	٤٤,٥٦٪
عدم طاعة الزوج أو الولي	١٠٦	٣	٣٩,٧٠٪
التذمر من سلوك الزوج	٥٥	٤	٢٠,٥٩٪
عدم احترام أهل الزوج	٤٨	٥	١٧,٩٧٪
التقاعس عن أداء واجبات المنزل	٤٢	٦	١٥,٧٣٪
كثرة الخروج من المنزل	٣٩	٧	١٤,٦٠٪
تدخل المرأة في شؤون الآخرين	٣٥	٨	١٣,١٠٪
شك – غيرة	٢٨	٩	١٠,٤٨٪
أسباب أخرى غير ما ذكر	٢٦	١٠	٩,٧٣٪
مجموع الإجابات	٦٢٩❖		

❖ معظم المبحوثات أوردن أكثر من سبب ما يفسر ارتفاع عدد الإجابات الذي يتجاوز عدد العينة.

المبحث الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات

أولاً: مناقشة النتائج

كان مقصوداً أن تقتصر عينة البحث على نساء فقط لاعتقاد مفاده أن عينة من الرجال قد لا تكون هي الأصلح لهذه الدراسة؛ فالرجال ربما هونوا من المشكلة، وربما أنكروا وجودها، ولا سيما أن نتائج الدراسة ومن واقع إجابات المبحوثات كشفت أن الذكور هم أكثر الأطراف التي تمارس العنف ضد المرأة سواء كانوا أزواجاً أو آباء أو إخواناً. وحول أنماط العنف ومدى انتشارها فقد أوضحت النتائج أن "العنف الاجتماعي" هو أكثرها انتشاراً، يليه "العنف اللفظي"، ثم "العنف الاقتصادي". ويتجلى "العنف الاجتماعي" في صور عدة منها حجب بعض حقوق المرأة المشروعة كحقها في إكمال تعليمها والعمل واختيار الشريك؛ حيث يلجأ البعض إلى عضل المرأة (منع أو تأخير زواج البنت) لحجج ربما كانت غير مقنعة وهو ما تعده المبحوثات شائعاً. وتأسيساً على ما أوردناه حول نظرية "شرف الرجل" فإنه ليس من المستبعد أن ممارسة بعض الرجال "للعنف الاجتماعي" بشتى صوره قد ينطلق من فكرة حفظ الشرف وصيانته؛ فمنع المرأة من الخروج من المنزل والانخراط في الحياة العامة وإلغاء قرارها في اختيار الشريك المناسب حتى وإن تم جميع ذلك في إطار شرعي يعد من الآليات التي قد يمارسها الرجل بدعوى حماية المرأة؛ ما يعني أن سلوكه ربما تضمن عنفاً وإن لم يكن مقصوداً. أما "العنف اللفظي" الذي حل في المركز الثاني من حيث درجة ممارسته فإنه قد يكون متجذراً في الثقافة؛ فهو أحد وسائل التأديب والتهذيب. وتقدم نظرية "التفاعلية الرمزية" تفسيراً مناسباً لتفشي العنف اللفظي فالأفراد يشبون في بيئة ثقافية يجنح معظم أفرادها إلى عنف الألفاظ حتى خارج المنزل ومع الغرباء انطلاقاً من تصور مفاده أن العنف اللفظي ليس

عنفاً بالمعنى المتعارف عليه مقارنة بالعنف البدني على سبيل المثال. معظم المبحوثات مع تسليمهن بتفشي العنف اللفظي اعتقدن للوهلة الأولى خلال مرحلة جمع البيانات أن العنف هو فقط ما كان بدنياً. وليس بدعاً من القول أن الثقافة قد "تشرعن" بعض الممارسات الاجتماعية رغم خطئها؛ وهو ما يحدث مع "عضل الفتاة" على سبيل المثال، وهي ممارسة لا يقرها الدين الإسلامي ما يشير إلى سطوة العادات والتقاليد وقدسيتها في بعض الأحيان. ويتجلى هذا الأمر كذلك في ممارسة "العنف الاقتصادي" الذي حل في المركز الثالث؛ إذ يتم حرمان المرأة (أحياناً) من بعض حقوقها الاقتصادية كالاستيلاء على ميراثها أو راتبها، وربما منعها من التصرف بما هو متاح لها من موارد وغالباً بدعوى قصور المرأة وعدم قدرتها على التصرف انطلاقاً من إيديولوجية تجذر الفروق الثقافية والاجتماعية بين الجنسين وهو ما يعيدنا إلى فكرة المجتمع البطركي (الأبوي) إحدى سمات المجتمع العربي؛ حيث هامشية دور المرأة ومركزية دور الرجل. بينت النتائج كذلك أن النساء غير المتزوجات، وخصوصاً من هن في مقتبل العمر يعانين عنف الإخوة أكثر مما يعانينه من الآباء؛ ما يشير مرة أخرى إلى قضية التنشئة الأسرية حيث يتم تنشئة الذكور على أهمية "حماية الإناث" عموماً والأخوات على وجه الخصوص؛ ما يعكس جانباً من علاقات (الجندر) وكيف تتشكل (علاقة الذكر بالأنثى في محيطيها الثقافي والاجتماعي)، وأن هذه العلاقة تقوم على فكرة تفوق الذكور على الإناث، وخصوصاً الأكبر سناً. يصبح والحال كذلك تعرض الفتاة للعنف من الإخوة الكبار وارداً بل مقبولاً. وليس ببعيد هنا ما يرد في نظرية "شرف الرجل" حيث ينشأ الأولاد على أهمية حفظ شرف العائلة وسمعتها، وأن شرف الرجل يتأثر في المقام الأول بسلوك المرأة (القريبة)؛ ما يدفع الذكور منذ سن مبكرة إلى مراقبة سلوك قريباتهم وربما ممارسة العنف ضدهن. بينت بعض الدراسات التي تمت في الأردن على سبيل المثال

أن معظم ما يطلق عليه بجرائم غسل العار أو جرائم الشرف يرتكبها في الغالب إخوة ضد أخواتهم وبمساعدة وتسهيل من الأب أحياناً (موقع أمان الإلكتروني،٢٠٠٥) ما يشير إلى إفراط الأبناء الذكور في تقمص دور الأب، وهو ما تشجعه التنشئة الاجتماعية والثقافة بكل معطياتها. وينعكس ذلك سلباً على علاقة الأخ بأخواته وربما أمه، وأخيراً زوجته ومن له ولاية عليهن عندما تتقدم به السن. أما المرأة المتزوجة فإن النتائج أوضحت أن الزوج هو أكثر من يمارس العنف معها، وهي نتيجة متوقعة بحكم انتقالها من أسرة الوالدين إلى بيت الزوجية. وقد ينطلق عنف الأزواج تجاه الزوجات من فهم خاطئ وغير راشد لمفهوم "القوامة" الوارد في الآية الكريمة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء:٣٤). وفيما يتعلق بأسباب العنف تجاه المرأة فقد بينت النتائج أن "تشبث المرأة برأيها" و"كثرة متطلباتها المادية" و"عدم طاعة الزوج أو الولي" هي أكثر الأسباب التي تدفع إلى ممارسة العنف ضدها. ففيما يتعلق "بتشبث المرأة برأيها" فإن هذا يؤكد موقع المرأة في مجتمع يتسم بالذكورية المفرطة؛ فرأي المرأة يظل محكوماً ليس بقناعتها دائماً ولكن بقناعة من حولها، وهو ما يمكن التدليل عليه بموضوع اختيار الشريك الذي يتم في إطار عائلي. أما العنف المتعلق "بكثرة متطلبات المرأة المادية" فإن هذا يشير إلى اعتماد نسبة مرتفعة من النساء والزوجات على الأزواج اقتصادياً، وخصوصاً غير العاملات؛ ما يعني أن استقلال المرأة اقتصادياً وحصولها على دخل خاص بها ربما قلص إلى حد كبير فرص تعرضها لعنف الزوج، وهو ما أكدته الدراسة التي قامت بها بنه بوزبون في البحرين (٢٠٠٤). ما يجب ملاحظته بهذا الصدد أن تفشي ظاهرة عنف الأزواج ضد زوجاتهم قد يعود إلى عوامل أخرى حيث يلاحظ أن أسرة الزوجة عادة (والديها وإخوتها وسائر أقاربها) قد لا يرون ما يوجب

تدخلهم عند ممارسة صهرهم للعنف وأنهم لا يوفرون حماية كافية للابنة المتزوجة، فالفتاة بعد زواجها وطبقاً للتقاليد السائدة تنتقل "مسؤولية حمايتها" إلى الزوج وأقاربه، وأن دور الزوج قد ينطوي على ممارسة العنف بصور شتى انطلاقاً من فكرة مسؤولية الزوج. إن غض الطرف عن ممارسة زوج الابنة العنف تجاه زوجته قد نجد ما يبرره اجتماعياً، فتدخل أقارب الزوجة بهدف حمايتها ربما أدى إلى غضب زوجها لينتهي الأمر بطلاقها، في الوقت الذي يشكل الطلاق "وصمة اجتماعية"*stigma* للمطلقة ما يدفع إلى تجنبه بشتى الوسائل حتى وإن استلزم الأمر عدم توفير الحماية للمرأة. وتصبح مشكلة الزوجة مضاعفة إذا ما كان الزوج يمارس العنف تحت تأثير المسكرات أو المخدرات (اليوسف،١٤٢٦) في الوقت الذي لا يوفر لها أقاربها عوناً وحماية كافيين، وعندما تنعدم الفرص أمامها في الحصول على عون من الجهات الرسمية. إن معظم ما تتعرض له المرأة من عنف في الغالب يعود إلى عادات وتقاليد اجتماعية تقف حجر عثرة في سبيل أي إصلاح اجتماعي لا يتعارض مع الشرع.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة التوعية الشاملة من خلال وسائل الإعلام والنشاطات الدعوية والمنبرية بمشكلة العنف الأسري تجاه المرأة، وما ينجم عنه من نتائج وخيمة كالطلاق والتفكك الأسري وتخلف الأبناء دراسياً وربما هروبهم من المنزل عندما لا يجدون الأمان الأسري. إن أطفالاً يشبون في أسر تمارس العنف قد ينشؤون غير أسوياء وربما تعرضوا لعلل نفسية لا يزول أثرها أو يصعب علاجها.

٢- لا بد من توفير خطوط هاتفية على مدار اليوم *hotline* كما هو معمول به في بعض الدول لمساعدة المرأة التي تتعرض للعنف لإرشادها إلى سبل

التعامل مع الجاني بما لا يخل بوظيفة الأسرة وتماسكها، وقد يتم ذلك في مراكز استشارات أسرية تنشأ لهذا الغرض.

٣- من الضرورة بمكان فصل الخلافات الأسرية عن القضايا الجنائية في مراكز الشرطة والتعامل معها بأسلوب علاجي وإرشادي، خصوصا عندما لا تتضمن الخلافات عنفاً بدنياً تعاقب عليه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٤- لا بد من تكثيف جهود إدارة الحماية في وزارة الشؤون الاجتماعية في جميع مناطق المملكة، وتزويدها بعدد كاف من الإخصائيات الاجتماعيات والنفسيات للتعامل مع النساء ضحايا العنف، وأن يتم التعامل معهن بمهنية عالية تراعي خصوصية الأسرة السعودية ووظيفة النسق القرابي ودور الولي.

٥- لا بد من تنشيط دور مراكز الأحياء في المدن الكبرى وأن تقدم خدمة الاستشارات الأسرية لسكان الأحياء، وأن تهتم بعنصر الترويح والترفيه البريء للجنسين؛ إذ من المعلوم أن الترويح وممارسة أنشطة مفيدة خلال وقت الفراغ يخففان من حدة التوتر عند الفرد.

٦- تعاني مدينة الرياض تحديداً مشكلة الزحام المروري، وتباعد أحيائها، وتباعد المساكن عن أماكن العمل؛ ما يخلق وبشكل ملحوظ توتراً عند السائقين وحدة في التعامل، يتطلب هذا الأمر التفكير ملياً بمشكلة الزحام لما لها من آثر سلبي في سلوك السكان؛ وهو ما أكدته الدراسات التي تناولت سلبيات التحضر والعيش في مدن كبرى.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. القرآن الكريم.

٢. إدريس، عزام (٢٠٠٠) العنف الأسري وانعكاساته على صحة المرأة في المجتمع العربي، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، الأردن، يونيه – أغسطس.

٣. أيوب، حسن (١٩٩٦) السلوك الاجتماعي في الإسلام. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٤. العامري، أروى (١٩٨٨) العنف العائلي في الأردن: حجمه ومسبباته. عمان: مؤسسة عبدالحميد شومان.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت) صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د.ت) سنن الترمذي. الجامع الصحيح. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر.

٧. بدوي، زكي (١٩٨٦) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.

٨. بوزيون، بنه (٢٠٠٤) العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية. المنامة: المركز الوطني للدراسات.

٩. التير، مصطفى عمر (١٩٩٧) العنف العائلي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. عدد ١٦٨.

١٠. حجازي، عزت (١٩٨٥) الشباب العربي ومشكلاته، الكويت: عالم المعرفة.

١١. حلمي، جلال إسماعيل (١٩٩٩) العنف الأسري. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. الخريف، رشود بن محمد (٢٠٠١) العنف ضد المرأة مشكلة عالمية، الرياض: مجلة الأمن والحياة: عدد ٢٢٣.

١٣. الخواجة، محمد ياسر (١٩٩٩) الشباب العربي، في دراسات في المجتمع العربي المعاصر، تحرير خضر زكريا. دمشق: الأهالي. ص ص:٢٥٨- ٣٠٦

١٤. دلتافو، إليسا (١٩٩٩) العنف العائلي. ترجمة نوال لايقة، مراجعة مجيد الراضي، ط١، دمشق: دار المدى.

١٥. الزهراني، سعد بن سعيد (١٤٢٤) ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية على عينة من الأطفال الذكور في مناطق المملكة الثلاث الكبرى: الرياض ومكة والدمام. مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية.

١٦. الساري، سالم وخضر زكريا (٢٠٠٤) مشكلات اجتماعية راهنة. دمشق: الأهالي.

١٧. ستراوس، كلود ليفي (١٩٨٨) العرق والتاريخ. ترجمة سليم حداد. بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر.

١٨. آل سعود، منيرة بنت عبدالرحمن (١٤٢٠) إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له: تحديات لمهنة الخدمة الاجتماعية. دراسة استطلاعية بمدينة الرياض. رسالة دكتوراه غير منشورة. الرياض: جامعة الملك سعود، قسم الدراسات الاجتماعية.

١٩. السعداوي، نوال (٢٠٠٠). المرأة والدين والأخلاق. دمشق: دار الفكر.

٢٠. الشايجي، حميد بن خليل (د.ت) العنف الأسري. (ورقة غير منشورة).

٢١. طه، فرج عبدالقادر وآخرون (١٩٩٣) موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. الكويت: دار سعاد الصباح.

٢٢. عاشور، أحمد عيسى (د.ت) الفقه الميسر. القاهرة: مكتبة القرآن.

٢٣. عبدالوهاب، ليلى (٢٠٠٠) العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة. دمشق: دار المدى.

٢٤. العساف، صالح بن حمد (١٤٠٩) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الجزء الأول. الرياض: مكتبة العبيكان.

٢٥. العنقري، سلطان (٢٠٠٤) ظاهرة الإساءة للأطفال. ورقة عمل للقاء خبراء حول مكافحة ظاهرة الإساءة للأطفال بالرياض.

٢٦. العيسوي، عبدالرحمن محمد (٢٠٠٤) دراسة ميدانية على عينة من المجتمع المصري لظاهرة العنف الأسري: أسبابها ومظاهرها. مجلة البحوث الأمنية – مركز البحوث بكلية الملك فهد الأمنية. المجلد ١٣، العدد ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥. ص ص:٢٢٣- ٢٨١

٢٧. العواودة، أمل (٢٠٠٢) العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، عمان: مكتبة الفجر.

٢٨. الغزالي، أبو حامد (١٩٩٢) آداب الزواج. قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو. مكتبة الأسد: دمشق.

٢٩. القشعان، حمود وآخرون (١٩٩٧) الأزواج والزوجات يقولون بصراحة لا للضرب، مجلة الفرحة: الكويت، العدد ١٥، ص:٢٥.

٣٠. ليله، علي (١٩٩٠) الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الأحياء والعنف. القاهرة: مكتبة الحرية الحديثة.

٣١. معاليقي، منذر (١٩٩٥) صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

٣٢. اليوسف، عبدالله (١٤٢٦) العنف الأسري: الأسباب والآثار والنتائج. دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية (تقرير غير منشور).

ثانياً: المراجع الاجنبية

33. Abu-Zeid, Ahmed (1966) Honour and Shame among the Bedouin of Egypt. In Honour and Shame edited by J.C. Peristiany. Chicago: University of Chicago. Pp: 243-260
34. Alradihan, Khaled Omar (2001) Nomadic Sedentarization with special reference to the Shararat of Saudi Arabia. Ph.d doctoral thesis. University Of Wales, Swansea.
35. Bates, Daniel and Rassam, Amal (1983) Peoples and Cultures of the Middle East. New Jersey: Prentice-Hall, Inc.
36. Berger, Morroe (1964) the Arab World Today. New York: Doubelday & company.
37. Coleman, D.H. & Straus M.A. (1983) Alcohol abuse and family violence in E. Gottheil, K.A. Druley, T.E.
38. Coleman, J & Cressey D. (1987) Social Problems. New York: Hamper and Row publications.
39. Dobash RE and Dobash RP (1979) Violence against Wives: A Case against Patriarchy. New York: Macmillan.
Gelles, R. J. & Cornell C.D (1983) International Perspectives on Family Violence.
41. Glenda, Kaufman Kantor and Jana L. Jasinki (1998) Dynamics and Risk Factor of Partener Violence. In Jana Jasinki and Linda M. Williams (Eds) Patener Violence. N.Y: Sage Publication.
42. Lancaster, William (1997) The Rwala Bedouin Today.2nd edition, Illinois: Waveland Press.
43. Moore, Stephen (2001) Sociology Alive. 3rd edition. Nelson Thornes Ltd.
44. Pitt-Rivers, Julian (1966) Honour and Social Status. In Honour and Shame dited by J.C. Peristiany. Chicago: Univ. of Chicago.
45. Scanzoni, John (1983) Shaping Tomorrow's Family: Theory and Policy for the 21st Century. Sage Publications.
46. Schaefer, Richard & Robert Lamm (1992) Sociology. McGraw-Hill., Inc.
Strause M.A & Gelles R. J. (1989) Physical Violence in American Families: Risk, Factor and Adaptation to violence. New York: New Brunswick.
48. Yllo, Kersti and Michele Bogard (1988) Feminist Perspectives on Wife Abuse, Newburry Park, Ca.